جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

العنف ضد المرأة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطّالبتين:
بوزيان راضية
مزاري ظريفة

إشراف الأستاذة:
د. تدريست كريمة

لجنة المناقشة:

د. علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
د. تدريست كريمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
د. ويدير عواوش، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 04 جويلية 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى الصدر الحنون والقلب الرقيق، إلى أعز ما أملك في الدنيا، إلى من كان دعائها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي، الحبيبة الطاهرة الوفية، والملاك الصافي القريب لله سبحانه وتعالى، معلمتي في الحياة التي يهواها القلب، أسأل الله أن يرعاها، إلى الغالية أمي الحبيبة.

- من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية إلى روح أبي الزاكية الطاهرة، يا من أحمل اسمك بكل فخر، وافتقدك منذ الصغر، ويرتعش قلبي لذكرك، يا من أودعتني الله الذي لا تضيع ودعائه.

- إخوتي وأخواتي، أعمامي وعماتي، أخوالي وخالاتي وكل من تجمعني معهم صلة الرحم والقرابة.

- من هم كالنور للعين زملائي وأصدقائي الذي كانوا نعمة الصحبة لي، خاصة: نورة، وسيلة، ويزة، رزيقة، راضية، ظريفة.

- كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلمي، وكل من تحمله ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي، وقارئ الأسطر وكل من أعرفهم.

راضية

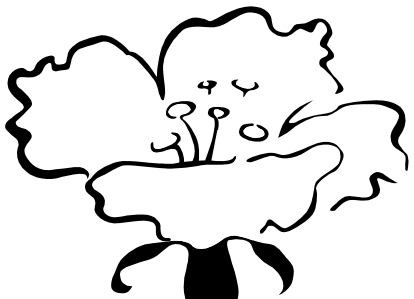

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من تحت قدمها تكمن الجنة أمي الحنون.

إلى من جعل مشواري العلمي ممكنا أبي الرحيم.

إلى كل أصدقائي الذين ساندوني وآزروني على طول الدرب، أخص منهم بالذكر: أمة الله، عزيزة، مليكة، سهام، فريدة، خديجة، راوية.

ظريفة

كلمة شكر

نشكر الله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل.

وبفيض من التقدير والاحترام أتقدم بخالص الشكر

والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة

د. تدريست كريمة

التي تفضلت بقبول الإشراف على مذكرتنا، شاكرين إياها على ما بذلته معنا من مجهودات وما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

وأخص بالشكر من دعموني بالجهد والمعلومات، كل من:

حمزة ناصر، حسين مصطفاوي وعبد الرزاق.

بوزيان راضية ومزاري ظريفة

مقدمة

تعتبر المرأة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فهي النواة التي ينبثق منها المجتمع، والوعاء الحضاري الذي يشكل شخصيته وكيانه ووجدانه، وهي أيضا بمثابة الوحدة الأساسية لقياس قوته أو ضعفه، لذلك لاقت اهتماما كبيرا من طرف الأديان السماوية.

فقد وهب الإسلام للمرأة مكانة سامية في الحياة، فهي رمز الشرف والعرض والكرامة، وقد وردت النصوص الشرعية والأحاديث التي تحث على احترام وكيان المرأة فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ «**من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يؤثر عليها أدخله الله الجنة**».

وتعتبر المرأة الركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة فهي أخت الرجل تشاركه في الحقوق والواجبات لذلك وجب الاهتمام بها خاصة في مجتمعنا الراهن التي ازدادت فيه ظاهرة العنف ضد المرأة والتي تعتبر من أخطر الظواهر التي تواجه العالم منذ سنوات، بل منذ قرون، فهي جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، ففي عهد الجاهلية أين كانت البنت توأد وهي حية، كما كانت تعامل معاملة العبيد، وتعرضت لتمييز على أيدي الدولة والمجتمع. فالعنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تمس جميع المجتمعات باختلاف أجناسها ولغاتها وعقائدها، وثقافتها.

ويعتبر هذا الأخير خرق لحقوق الإنسان الأكثر شيوعا في العالم، فهو يحرم حق الأمن، والكرامة وعزة النفس. وهو عمل من أعمال العنف القائم على أنواع الجنس يترتب عليه أذى بدني ونفسي وجنسي ومعاناة للمرأة بما في ذلك التهديد لها بقيام بأعمال من هذا القبيل والإكراه أو الحرمان من الحرية سواء كان ذلك في الحياة العامة والخاصة. مما يجعل من المرأة إنسانة محبطة المشاعر، والحط من قيمتها مما يزعزع ثقتها بنفسها وتشعر بأنها غير مرغوب فيها في المجتمع.

وأصبح في الآونة الأخيرة العنف حديث الساعة مما أكسب أهمية بالغة في كافة الأصعدة وذلك من خلال تزايد هذه الظاهرة التي أصبحت تمارس بأشكال وأنواع مختلفة تتعدد بحسب المجتمعات فالظاهرة واحدة لكن أساليبها متنوعة ومختلفة ومن هذه الأنواع:

1-العنف الجسدي: الذي يعد أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا إذ يتم استخدام وسائل مادية كالأيدي التي من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها.

2-إضافة إلى العنف النفسي: الذي يشمل الوسائل اللفظية كالسب والشتم والإهانة التي تتعرض لها المرأة.

إنّ موضوع العنف ضد المرأة يمس كيان واستقرار الأسرة باعتبار المرأة هي الركيزة الأساسية التي تساهم في بنائها والاهتمام بهذا الموضوع مسألة أساسية الغاية منه هو إبراز ارتباط هذا العنف ارتباطا وثيقا بعلاقات القوة الغير متكافئة بين الرجل والمرأة والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في كثير من المجتمعات.

والعنف ضد المرأة من أقصى أنواع العنف وأكثرها خطورة لأنه ليس اعتداء على المرأة وحدها، إنما اعتداء على العائلة والأطفال وعلى قيم إنسانية رفيعة وانتهاك للمبادئ الدينية والاجتماعية، وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: هل القواعد القانونية المكرسة في القانون الجزائري وفرت حماية كافية للمرأة ضد العنف؟

للوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة يستدعي ذلك الوقوف على الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة (الفصل الأول) وصور العنف ضد المرأة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

ينتشر العنف ضد المرأة بشكل واسع في العالم حتى أصبح حديث الساعة في وسائل الإعلام، إذ تتعرض المرأة لأشكال مختلفة من العنف تشمل العنف الجسدي واللفظي والاجتماعي والصحي، مما يخلق آثار مدمرة للمرأة وأسرتها بل للمجتمع ككل، فخطورتها تتطلب إشراك جميع أفراد المجتمع ومؤسساته والعمل للحد من هذه الجريمة، لأن قضية المرأة تدخل في سياق قضايا الأمة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتنموية والرفع من مستوى المرأة.

كما شجع الدين الإسلامي الحنيف على التعامل بلطف مع المرأة والتحدث معها بطيب الكلام.

وهذا ما يستدعي الحديث عن التأصيل التاريخي للعنف ضد المرأة (المبحث الأول) ومن ثم تحديد مفهوم العنف ضد المرأة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التأصيل التاريخي للعنف ضد المرأة

تعد المرأة نصف المجتمع، وهي التي تقوم بتربية النصف الآخر كما جعلها الله سكنا للزوج وجعل بينهما مودة ورحمة، كذلك كرم الله الأم وأوصى بها إحسانا في القرآن، فبصلاحها يصلح المجتمع، مع ذلك عانت من الاعتداء على كرامتها وظلمها وهضم حقوقها، ولم تمر حضارة من الحضارات القديمة إلا وسقت المرأة ألوان من العذاب ناهيك عن الظلم والحرمان، كما كانت المرأة قبل الإسلام كائنا مهملا لا قيمة له، ومع ظهور الإسلام بدأ الاهتمام بشكل واضح بتكريمها، لذا سنعرض موقف الحضارات القديمة من العنف ضد المرأة (المطلب الأول)، وموقف الشرائع السماوية من العنف ضد المرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف الحضارات القديمة من العنف ضد المرأة

تعتبر المساواة حجر الأساس للمجتمعات لتحقيق العدالة وتكريس حقوق الإنسان، لكنتعرضت المرأة على مر العصور وفي مختلف القوانين للظلم سواء في محيط العمل أو محيط الأسرة، فكان معظمها يعتمد على قوانين وعادات الدولة في ذلك الوقت، كما حاولت المرأة بكل الطرق العمل على إلغاء التمييز القائم ضدها. وبغرض الإحاطة بمكانة المرأة ومركزها القانوني والاجتماعي في القوانين القديمة لابد من البدء في عرض لمحة تاريخية عن العنف ضد المرأة في الحضارات الغربية في (الفرع الأول)، وفي الحضارات الشرقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العنف ضد المرأة في الحضارات الغربية

لابد من عرض أحوال المرأة وما عانته في ظل القوانين الرومانية(أولا)، وكذا عرض ما مرت به في ظل الحضارات اليونانية القديمة(ثانيا).

أولا – المرأة في القوانين الرومانية:

كانت المرأة في المجتمع الروماني مجردة من جميع الحقوق المدنية وكان وضعها أشبه بالرقيق، ففرض عليها مبدأ الوصايا الدائمة بحجة ضعف عقلها وخلقها وقلة خبرتها، وكان الرجل هو المسيطر عليها كما له حق بيعها وإخراجها من الأسرة. وفي عهد الإمبراطورية السفلى استطاعت المرأة التمتع ببعض الحقوق إذ أصبحت الوصاية إجراء شكليا، وأجيز لها اختيار وصيها واستبداله في حالات معينة، أما في عهد أغسطس تحررت نهائيا من الوصايا شرط أن يكون لها « ثلاثة أولاد إذا كانت امرأة حرة أصيلة وأربع أولاد للمرأة المطلقة ».

بعد ذلك أصبح هذا الامتياز يعطى دون شروط وعندما جاء الإمبراطور "تيودوز موارنوريرس" قضى نهائيا على الوصاية للمرأة عام 410م[1].

كان محرم علي المرأة الضحك والكلام وأكل اللحوم، كما كان للرجل حقالزواج بمن يشاء من النساء، واتخاذ خليلات بقدرما يرغب وعند صدور قانون "أوبيا" نص على حق التزين والتجمل للنساء من أجل البقاء، لكن تم إلغاؤه نهائيا، أما سياسيا فحرمت من حقوقها السياسية المقررة لها حاليا، وبالنسبة للعنف ضد المرأة ففي الجرائم الخاصة يباح للزوج قتل زوجته الزانية[2]. أما الزوج الزاني فلا يسمح للزوجة بقتله، كما لا يحق لها الظهور أمام القضاء وكذا لا يحق لها أن تملك الأموال والذهب إلا بمقدار معين "نصف أوقية"، كذلك

1 – أ. مريزقان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016، ص 21.

2 – المرجع نفسه، ص 22.

ليس لها أي حق في مال زوجها، ويأتي هذا العنف ضد المرأة ليثبت ضعف مركزها القانوني بوصفها ناقصة عقل، كما ليس لها حق إبرام العقود المدنية أو إجراء الوصية، أو أداء الشهادة أو شغل وظائف عامة.

كما تطور مركز المرأة تدريجيا في المجتمع الروماني، ففي العصر البيزنطي اندثر الزواج بالسيادة عند انتقال الزوجة من أسرتها الأصلية إلى أسرة زوجها تنقطع كل صلة بينها وبين رب أسرتها وعشيرته وديانته، وتسقط أيضا حقوقها بالإرث والوصاية لدرجة أنها تعتبر ميتة بالنسبةله، وتدخل الزوجة في سيادة زوجها إذا كان هو رب الأسرة، أو في سيادة صاحب السلطة عليه إذا لم يكن هو رب أسرته، كما تم تكريس نظام الوصاية الدائمة على المرأة، إلا أنها أصبحت مستقلة في عهد جوستنيان بشخصية قانونية كاملة بالتالي أصبح لها ذمة مالية مستقلة، ودور في النشاط السياسي فتمكنت من لعب دور إيجابي في المجتمع.

ويفهم من القانون الروماني أن نصوصه كانت تسخّر لخدمة الجنس الذكري، أما الجنس الآخر سواء كانت زوجة أو ابنة أو أختا فتحرم من الحقوق ولا إرادة قانونية أو مادية لها، إذ كان النظام الأبوي صارما وسائدا وفي يد الرجل ولا يشاركه أحد فيه[1].

لم يكن حال المرأة اليونانية أفضل من الرومانية إذ حرمت من أبسط حقوقها لذلك اقتصر دورها على مجرد العناية بالأطفال والاهتمام بالمنزل شرط بقائها تحت سيطرة الرجل.

ثانيا – المرأة في الحضارة اليونانية القديمة:

طيلة حياتها أو حجب عنها الحق في الميراث والحرمان المشاركة في الحياة السياسية بسبب نظرة المجتمع على أنها كائن أدنى من الرجل كما كانت عديمة الأهلية ولا يحق لها ميراث زوجها بعد موته[2].

1 – أ. مريزقان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

2 – المرجع نفسه، ص 25.

كما تعامل اليونانيون مع المرأة على اعتبارها وسيلة لهو للرجل كما له الحق في اتخاذ ما شاء من الخليلات سواء قبل أو بعد الزواج ومن أمثلة الأوضاع المهنية للمرأة إذ جعل أفلاطون "مشاعا" خاصا بين فئتي الجنود والحكام.

أما أرسطو جعلها جزءا من أدوات الرجل الضرورية التي لا يستطيع الاستغناء عنها كما كان التعليم يقتصر على الرجال فقط لزيادة الفارق الفكري بين عقلية المرأة والرجل ما ساهم في انتشار جهلها كما أنها ليس من حقها الوقوف أمام القضاء وإنما يمثلها وليها حتى الطلاق ليس من حقها حتى لو كان زوجها عقيما ويظلمها بسوء كما كان عقم الزوجة سبب كافي للطلاق لأن الغرض من الزواج هو الإنجاب ومثل ما كان في القانون الروماني لم يكن الزوج يعاقب على خيانته لزوجته بل كانت الزوجة الخائنة تعاقب وحدها كما كان اليونانيون يجبرون بناتهم على ممارسة البغاء المقدس للحصول على أموال لتأمين مصاريف الكهنة، بعد ذلك قام "صولون" بتحويل البغاء المقدس إلى بغاء قانوني إضافة لتمادي اليونانيون في امتهان المرأة فسمحوا للزواج ببيعها وللمشتري الحق في وضعها فترة تجربة كما له الحق في قتلها وقد أطلقها فليس من حقها اختيار زوج جديد إلا بعد موافقة زوجها الأول.

أخيرا قامت في أواخر العهد اليوناني حركة تهدف لتحرير المرأة من عبوديتها وذلك بمنحها كافة الحقوق المدنية والسياسية وأصبحت حياتها أيسر مما كانت عليه سابقا.

فرغم الصعوبات برزت نساء في المجتمع اليوناني استطعن أن يجدن مكانة خاصة لهن في مجال الأدب والعلم مثل كاهنة أثينا التي اشتهرت بالشعر وغيره[1].

الفرع الثاني

العنف ضد المرأة في الحضارات الشرقية

إن العنف ضد المرأة في الحضارات الشرقية يقودنا إلى الحديث عن مكانة المرأة في بلاد الرافدين (أولا)، وفي الحضارة المصرية القديمة (ثانيا).

1 – أ. مريزقان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص. ص 27، 28.

أولا – المرأة في حضارة بلاد الرافدين:

خضعت المرأة العراقية في تشريع حمورابي قديما لتعاليم محددة فرضت عليها من قبل الرجل الذي دأب على تنفيذها باسم الدين أو العادات والتقاليد كما أن الشرائع البابلية كانت تتصف بالشدة والقسوة إذ أن للأب الحق في بيع أبنته مثل السلعة كما لو تقدمت الزوجة بشكوى إهمال من زوجها فلها الحق باستعادة مهرها شرط إثبات ادعائها وفي حال فشلها يتم إغراقها كما نصت المادة 5 من القانون البابلي ما نصه « إذا كرهت زوجة بعلها وقالت له "أنت لست زوجي" عليهم أن يلقوها في النهر» [1].

أما في الحضارة الآشورية فالرجل لا يخضع لقيود عن طلاق زوجته كحقها في نفقة تطليقها، فعند وفاة الزوج لا تستطيع المرأة استرداد حريتها فمن حق حماها أو أحد أبناء الزوج أن يتزوجها.

ولكن عند السومريين الذين اعتبر أن السيد المسيطر له الحق في قتلها أو بيعها فعندما يزني الزوج يعد ذلك نزوة، أما إذا زنت الزوجة تكون عقوبتها الإعدام كما كان الميراث يوزع على الأبناء الذكور فقط.

كما كان للزوج بموجب عقد الزواج رهن زوجته لمدة 3 سنوات لدائنه إلى أن يقضي الدين الذي عليه.

فكانت قوانين حمورابي تتسم بعدم المساواة فإذا قام رجل بقتل بنت رجل آخر فيسلمه ابنته ليقتلها أو يملكها أو يعفو عنها، حتى استطاع الملك حمورابي تشريع قانون للمرأة رفع به من مكانتها ومستواها لتزداد استقلالا وحرية[2].

كما جاء في شريعة حمورابي عن المرأة «"المادة 110" إذ بغيه هو المعبد أو العينة لا تقيم في الدير، وإذا فتحت باب حانة أو دخلت قصد الشرب فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة »

1 – فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للطباعة، بغداد، 1973، ص 143.

2 – أ. مريزقان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 30.

ومن الغرائب في شريعة حمورابي أن عمل البغاء في قانونه حلال ومسموح به وبينما قصد شرب الخمر ليس حراما فحسب بل تصل عقوبته إلى حرق المرأة.

إذا كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب كأعداد الماشية المملوكة وتنحصر حدودها في كونها سلعة تجارية ذات قيمة ربحية يتم شرائها وبيعها من قبل الرجال كالسلعة كما أنها لم يكن لها حق تطالب به لم تعتبر إنسانا.

بعد ذلك غيرت القرون ومرت الأيام والسنين، وفي طفرة اجتماعية استطاعت المرأة العراقية التحرر من بعض العادات والتقاليد المسيطرة على المجتمعات سابقا وأصبحت تحتل دورين اجتماعيين مهمين هما: دورها كربة بيت ودورها كامرأة عاملة ومنتجة فبتأسيس وزارة المعارف العراقية "عام 1941م" شرعت النسوة العراقيات بالدخول لحقل التعليم[1].

ثانيا – المرأة في الحضارة المصرية القديمة:

تعد المرأة الفرعونية هي المرأة الوحيدة التي نالت حقوقها قديما ووقعت على قدم المساواة مع الرجل داخل الأسرة إذ بلغت هذه المكانة الاجتماعية في ذلك الوقت ما لم تبلغه مثيلاتها في القوانين اليونانية والرومانية فوصلت المرأة في مصر إلى مرتبة الملك إذ شاركت في أمور الدين والعقيدة فشاركت الرجل في أداء الشعائر الدينية كما كانت تقوم على شؤون الأسرة في حالة غياب الزوج.

كما أكد العالم "ماسيرو" في ظل الطبقة العليا والمتوسطة كانت أكثر احتراما واستقلالا من أية امرأة أخرى في العالم إذ كانت للمرأة ذمة مالية مستقلة بعيدا عن الزوج بالمقابل أصبحت تواجه الكثير من أعمال العنف التي أثرت كثيرا على شخصيتها.

رغم كل هذه الامتيازات إلا أن القانون الجنائي كان صارما معها حيث سلط عليها

1 – أ. مريزقان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 32.

عقوبة الموت بمجرد الشبهة في طهارتها وعفتها[1].

المطلب الثاني

موقف الشرائع السماوية من العنف ضد المرأة

دعت الشرائع السماوية للمحافظة على المرأة وحمايتها من أشكال العبودية ففي العصر الجاهلي كان اشمئزاز الرجل من المرأة إذ حاول حضر دورها بالجلوس في البيت لكن حينما جاءت الشريعة الإسلامية حررتها وأعطتها حقوقها كما يدفعها للبحث المقارن بين الشرائع السماوية، كالديانة المسيحية واليهودية (الفرع الأول)، مع إطلالة معمقة على وضع ومكانة المرأة في المجتمعات العربية في عصر ما قبل الإسلام في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف اليهودية والمسيحية من العنف ضد المرأة

اختلفت نظرة وكيفية التعامل مع المرأة عند اليهود(أولا)، وعند المسيح(ثانيا).

أولا – المرأة عند اليهود:

كانت المرأة اليهودية شخصا مهانا حيث اعتبرت لعنة لدى اليهود فلم يكن لها ذمة مالية مستقلة وكان مالها ملم زوجها كما كانت فاقدة للأهلية ومحرومة من الميراث إذا كان لها أخوة ذكور كما كانت تباع وتشترى ورهنها لسداد الدين وتنتقل بين الرجال[2] بالإرث ومن الأدعية التي يرددها اليهود في صلواتهم اليومية إهانة لها نجد قولهم « شكرا لك يا رب أنك لم تخلقني امرأة » وكفى به شاهدا على مكانة المرأة في الفكر اليهودي وهذا الدعاء له ما وراءه فهو ليس مجرد أمنية رجل يصلي في محراب معبد يهودي أو مجرد الذاكر لله يرى أن نعمه عليه أنه خلقه رجلا، كلا فالأمر أعجب من ذلك وأشد ضراوة وقسوة، فالمرأة في الفكر

1 – أ. مريزقان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 34.

2 – المرجع نفسه، ص 36.

القديم صاحبة الخطيئة الأولى في هذا الكون، وهي المسؤولة عن عصيان أدم عليه السلام لأمر الله تعالى وخروجه من الجنة ففي توراتهم « من المرأة ابتدأت الخطيئة وبسببها نموت جميعا ».

فهي التي أغرت آدم، وهي التي أطعمته من الشجرة التي نهاهما الله عن الأكل منها، وبسببها هبطا إلى الأرض بهما أصناف المتاعب والعناء.

هكذا المرأة في الفكر اليهودي، غاوية مغوية، دافعة الرجل إلى الشر، حتى أن الرب الإله عاقبها على غوايتها كما يزعمون بتكثير متاعب الحمل وأوجاع الولادة عليها[1].

ثانيا – المرأة في الديانة المسيحية:

كانت للديانة المسيحية نظرة إيجابية اتجاه المرأة حيث عاملها سيدنا عيسى عليه السلام بالرقة واللين ولم يجرح في سلوكها أو عواطفها، فتمتعت بالكرامة ولم تعان من التفرقة الجنسية، كيف لا والسيدة مريم هي أم المسيح التي خصها الله مكانة سامية، لكن رغم تعاليم سيدنا عيسى عليه السلام إلا أن رجال الكنيسة من بعده غيروا تلك النظرة الإيجابية للمرأة.

فتطبيقات الديانات المسيحية لم تساو بين الرجل والمرأة في الهيئات الاجتماعية كما حملت الديانة المسيحية المرأة مسؤولية الخطيئة البشرية الأولى باعتبارها مصدر فتنة الرجل، يستعبدها لتلد له أولادا وليست شريكة له.

كما بلغ العنف ضد المرأة في تلك الحقبة مراحل واسعة، إذ كانوا يصبون الزيت الحار على أبدان النساء المذنبات، ويربطون البريئات بأذيال الخيول ثم يجرهن بأقصى سرعة بغرض التسلية، كما شاعت حوادث حرق النساء وهن أحياء كما كانت تعاقب بحلق شعرها متهمة بأنها رأس الشيطان.

1 – د. رشدي شحاتة أبوالزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 37.

وبعد انتشار المسيحية في بلاد عديدة، تم عقد الكثير من الاجتماعات الكنسية التي أقرت للمرأة بعض الحقوق كحق الميراث وحق الموافقة على الزواج، ولكن بالرغم من ذلك نجد أن الحقوق التي أقرت كانت في غاية البساطة والوهن، ولا ترقى إلى مرتبة الحقوق الأساسية للمرأة[1].

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد المرأة

اختلفت مكانة المرأة عند عرب الجاهلية (أولا)، وعند الإسلام(ثانيا).

أولا – المرأة عند عرب الجاهلية:

لقد كانت نظرة عرب الجاهلية إلى المرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة فتاة أو زوجة نظرة سيئة دونية ومحل كراهية، وما بئس ما كانوا يفعلون ولقد عاشت المرأة عند العرب قبل الإسلام تحت ضغط عادات سيئة وتقاليد بالية، فلم تكن للمرأة إنسانيتها وكرامتها ولا حقت لها حريتها فكانت المرأة عندهم مخلوقا جعل لمتعة الرجل وشهوته ولهوه.

وليس من حقها الحياة إلا أن يسمح بذلك وليها فقد انتشرت عادة واد البنات "دفنهن أحياء" حتى لا يعاب وليها بالذل والعار ويحكى في القرآن الكريم هذه العادة المذمومة فيقول ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2].

وكانوا يتفقون أحيانا بصورة مريحة في عقد الزواج على أن تقتل سلالة البنات، فكانت الأم تقتل أبنتها الوحيدة على مشهد من الأسرة وقد مارس الكثير منهم هذه العادة المستقبحة قبل الإسلام.

1 – أ. مريزقان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 39.

2 – سورة النحل، الآيتان 58، 59.

ولم تكن المرأة ترث في الجاهلية حيث كانوا يوزعون الإرث على من عنده قدرة على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة بل كانت المرأة تورث مثل المتاع، فكان الابن الأكبر يرث نساء أبيه من بعد كما يرث تركته، ويقول: ورثتها كما ورثت مال أبي فإن شاء تزوجها وإن شاء وهبها أو باعها أو زوجها لمن شاء على أن يأخذ المهر لنفسه، أو يحرمها الزواج حتى الموت.

وكانت المرأة إذا مات زوجها تدخل خبائها، وتمكث فيه حولا كاملا، لا تغسل ولا تتطيب ولا تلبس إلا رث الثياب وقديمها، وكانت المرأة إذا تزوجت أخذ وليها مهرها[1].

وفيما يتعلق بوضع المرأة في حالة الزواج المألوف فلم يكن لها مطلقا أي حرية في الزواج، فالأب أو من يتولى أمرها من الرجال هو الذي يقوم بتزويجها.

والمهر يعد شرطا ضروريا للزواج ولكن المبلغ المدفوع إنما يكون لولي أمر الفتاة وليس للفتاة نفسها فكان الأمر في نهايته هو عملية بيع ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على الاعتراف بحقوق أو شراكة متبادلة بين الزوجين وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والابتزاز وكثير ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هي الدافع إلى التزويج دون قصد إنشاء كيان أسرة.

ويلاحظ أن النصوص العربية دعت الزوج "بعلا" أما الزوجة دعتها "بعلت" ومعناها أن المرأة تكون في حيازة الزوج ولهذا عملت بعد وفاة زوجها معاملة التركة لأنها كانت في ملك زوجها.

ومن هنا كان الأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه، فهو يرث كذلك زوجة أخيه التي هي بعولته، وللأخ هذا الحق أيضا عند العرب قبل الإسلام، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه.

1 – د. رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 41.

وهذه النظرة دعت الجاهليين أن يعطوا والأخوة وأقرباء المتوفي – إذا لم يكن أبناء – حق نكاح زوجات المتوفي، ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان أبنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها من نفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها من غيره ولم يزوجها حتى تموت[1].

ثانيا – المرأة في الإسلام:

جاء الإسلام لينقذ المرأة ويرفع من مكانتها فحرم قتل البنات وجعله إثما عظيما لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[2] بل جعل الإسلام الجنة هي الجزاء لكل من لم يؤذِ ابنته، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كانت له أنثى فلم يؤذها ولم ينهاها، ولم يؤثر ولد عليها أدخله الله الجنة** ».

فالإسلام يرفض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات المشتركة، ويرى أن أصل كل تمييز ليس إلا فقط على أساس الفروق البيولوجية، وقد قرر المساواة بينهما في الإنسانية لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً... ﴾[3].

كما ساوى بينهما في التكليف والجزاء لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً... ﴾[4]. فالإسلام مشروع متكامل لبناء مجتمع متحضر أعطى لكل نوع من الجنس البشري حقوقه وواجباته حيث كرم المرأة عبر مختلف مراحل حياتها بإعطائها مكانة تتلائم مع خصائص كل مرحلة، كرمها كبنت فحث على المساواة بين

1 – د. رشيد شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 42.

2 – سورة الإسراء الآية 31.

3 – سورة النساء الآية 1.

4 – سورة النحل الآية 97.

الأولاد ذكورا أو إناثا في العطية، فقد جاء في الحديث رواه الطبري أن الرسول"ص" سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ».

كرمها كأم في كثير من الآيات والأحاديث، حيث نالت مرتبة مشرفة سبقت فيها الأب، وكرمها كزوجة حيث وصفها القرآن الكريم بالسكن، ويصف العلاقة بها علاقة مودة ورحمة لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، وقال الرسول ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيرا».

وفي هذا المضمار يقول عباس العقاد: إنّ الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النشاء والأعمال من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا ولم يحدث لها نظير، فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام.

أما عن مساهمة المرأة في الحياة العامة في المراحل الأولى للإسلام، فقد أباح لها المشاركة في بناء الدولة الإسلامية، فشهدت لها مشاركة فعالة تحظى بالتقديري والاهتمام في الحروب للعمل كممرضة أو حارسة المتاع... الخ.

فقد كانت المرأة في المدينة المنورة تتولى الأعمال المنزلية، والعمل خارج البيت بسبب انصراف الرجال إلى الجهاد ونشر الدعوة الإسلامية، أما ما يتعلق بالعلم والتعلم فكانت توفد من النساء من تتعلم في حضرة النبي ﷺ، ويعلمن ذلك لأخواتهن، فكانت السيدة عائشة رضي الله عنها يلجأ كبار الصحابة يسألونها عن الفرائض، وكانت قارئة للقرآن عالمة به، تؤم النساء في الصلاة فتقوم وسطهن.

وعليه فما يمكن استخلاصه أن أول من كرم المرأة وأعطاها كل حقوقها ورفع من درجتها هو الإسلام.

1 – سورة الروم الآية 21.

المبحث الثاني

مفهوم العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة هو في الحقيقة ظاهرة قديمة وليست من الجرائم المستحدثة، كونه قديم قدم البشرية وله جذوره في ثقافات مختلف شعوب العالم منذ أقدم العصور.

لقد كانت ظاهرة العنف تتخذ أشكالا مختلفة بحسب المكان والزمان وتشكل خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع، وقد يشير العنف إلى استخدام اللفظ أو القوة استخداما غير مشروعا أو غير مطابق للقانون، وللإلمام بمفهوم العنف ضد المرأة وجب تحديد تعريف له (المطلب الأول)، وعرض مظاهره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف العنف ضد المرأة

لقد جاء في مختلف الدراسات أن العنف ضد المرأة لا يعني فقط الاعتداء الجسدي أو المعنوي على المرأة، بل يقصد به كافة أشكال السلوك الفردي والجماعي الذي ينال من المرأة ويحط من قدرتها ويكرس تبعيتها ويحرمها من ممارسة حقوقها المقررة لها في القانون.

لذا سنقوم على تبيان بالمقصود بالعنف ضد المرأة (الفرع الأول) وأسبابه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالعنف ضد المرأة

إن العنف عاملا رئيسا ماسا بكرامة الإنسان وعلى وجه أخص المرأة، كما يعتبر أيضا ظاهرة مستمرة التي يصعب معرفة حجمها الحقيقي بدقة، بسبب عدم التبليغ عنها من ناحية

وعدم القدرة على التبليغ عنها من ناحية أخرى،وقصد الوقوف على المقصود بالعنف ضد المرأة ينبغي تعريف العنف (أولا) والعنف ضد المرأة (ثانيا).

أولا – تعريف العنف:

تم تعريف العنف بعدة تعريفات ومفاهيم تختلف باختلاف السياق الذي ينظر إليه منه ومن حيث الفئات التي تقع عليها فعل العنف لذا فهو مفهوم نسبي، فما يعتبر عنفا في مجتمع ما قد يكون غير ذلك ومشروعا في مجتمع آخر.

فالمقصود من العنف « الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق »[1]، كما يعرفه محمد قلعجي « بأنه علاج الأمور بالشدة والغلظة... »[2]، ويفهم أن العنف هو استعمال القوة للحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة والقوة العنف بضم العين يعني الشدة والمشقة والتعنيف واللوم والتوبيخ والتفريع، أعنف الشيء أي أخذ بشدة وتعنيف وتقريع ولوم.

أما كلمة العنف في اللغة الفرنسية Violence كلمة تنحدر من كلمة اللاتينية Violente وتعني السمات الوحشية إضافة إلى القوة كما تنعي الاغتصاب واللاعقل والتدخل في حريات الآخرين.

أما في اللغة الإنجليزية، فتشتق كلمة عنف من المصدر to violate، بمعنى ينتهك أو يتعدى[3].

1 – ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص256.

2 – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 2 – 3.

3 – مجدي محمد الجمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة الطباعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص 82.

ثانيا – العنف ضد المرأة:

هو أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي ويرتكب بأي وسيلة بحق المرأة لكونها امرأة،كما يخلق لها معاناة جسدية ونفسية ويكون هذا بطريقة مباشرة، من خلال التهديد أو الخداع أو الاستغلال التحرش أو الإكراه أو العقاب، كما أنه يمارس بشكل منظم أو غير منظم[1].

كما جاء في تعريف آخر أنه أحد أنماط السلوك العدواني الموجهة إلى المرأة على أوجه الخصوص سواء كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة ويستمر بدرجات متفاوتة من التمييز أو الاضطهاد والقهر والعدوانية في العلاقات القوة غير متكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على سواء[2].

كما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993، هو أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد بافتراق مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[3].

الفرع الثاني

أسباب العنف ضد المرأة وآثاره

تختلف أسباب العنف من مجتمع إلى آخر، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة، فالعنف هو نتاج لتفاعل العوامل الفردية، الاجتماعية، الثقافية والدينية (أولا)، ويؤدي إلى ترتيب آثار (ثانيا).

---

1 – زيدة سنيورة وريم عبد الهادي، العنف ضد المرأة ظاهرة عامة وخاصة، على الموقع الإلكتروني: www.arman.org/studies.

2 – هادي محمود، العنف ضد النساء، على الموقع الإلكتروني: www.rezgar.com/debat/show/art.asp.

3 – مجدي محمد الجمعة، مرجع سابق، ص 82.

أولا – أسباب العنف ضد المرأة:

من المسلم به أنه لا يوجد عامل واحد بذاته يمكن أن يفسر لماذا يقوم بعض الأشخاص على ممارسة العنف تجاه الآخرين أو لماذا تنتشر مظاهر العنف في هذا المجتمع دون ذاك.

1 – الأسباب الداخلية: تتمثل الأسباب الداخلية للعنف ضد المرأة في الأسباب المتصلة بالمرأة ذاتها، والتي تجعلها أكثر ضعفا أمام عنف الرجل، وقد تعد أحد العوامل الرئيسية لممارسة العنف ضدها، وذلك من تقبلها ذلك، أو السكوت عن ممارسة حقها في الشكوى بسبب الخوف الشديد من الرجل أو المجتمع مما يدفعها للاستسلام بقدر بسيط تتزايد حدته فيما بعد، فيما تتقبل المهانة والسخرية من أجل تجنب عنف جسدي أشد[1].

وغالبا ما يكون هذا السبب مفعل عندما لا تجد المرأة المعنفة من تلجأ إليه ومن يقوم بحمايتها، كما أن ضعف المرأة في المطالبة بحقوقها الإنسانية وتثبيت مكانتها بالمشاركة مع الرجل في اتخاذ مختلف القرارات، يعتبر مظهرا من مظاهر الضعف والخضوع والاستسلام الذي يدفع الرجل إلى استعمال العنف ضدها وإهانتها وسلب حقوقها.

وتعتبر الأسباب الأسرية من الأسباب المهمة التي تدفع بالرجل إلى استعمال العنف ضد المرأة، ذلك أن الأسرة والقرابة منذ بدء عمليات التنشئة الأسرية تزرع عند المرأة صفة الضعف والاستسلام، وفي الوقت ذاته تعتبر الولد أو الرجل هو الذي يقوم المرأة في كل شيء ويحل مشكلاتها ويقوم بتأديبها إذا ساءت التصرف.

وهكذا تكون الأسرة والقرابة متحيزة ضد المرأة، فهي تتعامل بمكيالين، مكيال يحترم الرجل ويقيمه ولا يعاقبه إذ اقترف الذنوب والسيئات مع الآخرين، ومكيال آخر مع المرأة

1 – مجدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 92.

يهينها ولا يحترمها ويستعمل العقاب معها إذا أخطأت أو أساءت التصرف[1].

2 – الأسباب الخارجية: تتمثل الأسباب الخارجية للعنف ضد المرأة في الأسباب المتصلة بمحيط المرأة والتي تتمثل في الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية:

أ – **الأسباب الاقتصادية:** وهي من الأسباب التي تدفع بالرجال إلى استعمال العنف ضد المرأة، فهو يستحوذ على أعلى نسبة بين العوامل الأخرى في تحديد أسباب العنف الواقع على المرأة، حيث تصل نسبة الأسباب التي تعود إلى عوامل الاقتصادية إلى 45,6%[2]، فالأسباب الرئيسية لضرب الرجل زوجته ترجع عادة إلى أسباب اقتصادية، من بينها: قلة الدخل، وارتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي، والضغط على الزوجة للتنازل عن حقوقها[3].

فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد والأسرة والتضخم الاقتصادي، الذي ينعكس على المستوى المعيشي للفرد أو الجماعة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية، فهيمنت المشكلات الاقتصادية التي تحتم على الرجل بأن يكون عنيفا ويسلط غضبه على المرأة.

كما أن انخفاض الدخل يترتب عليه الشعور بالحرمان، وكلما ازدادا شعور بالحرمان ازداد القيام بالعنف اتجاه المرأة باعتبارها الحلقة الضعيفة في المجتمع[4].

ولا تقف هذه الأسباب عند تدني الوضع الاقتصادي للأسرة وسوء أحوالها المعيشية ولكن تمتد إلى رغبة الرجل في الاستيلاء على ممتلكات المرأة بالقوة ليتصرف هو فيه كما يشاء.

---

1 – إحسان محمد الحسن، علم اجتماع المرأة، دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 171.

2 – ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، 2000، ص 65.

3 – محمدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 94.

4 – عبادة، مديحة أحمد، العنف ضد المرأة، دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 80.

ب – الأسباب الاجتماعية: فتصل نسبتها إلى 35,4% وهي تلك الظروف والعوامل الاجتماعية القاسية التي تعمل المرأة معاملة غير عادلة والتي تتمثل في القيم والمثل الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف والتي تنصف حق المرأة وتسئ إليها، حيث يقوم الرجل بممارسة العنف ضد المرأة تحت غطاء هذه العادات كمسألة الشرف مثلا، والتي يستخدم فيها العنف كأمر واجب وحتمي لاسترجاع الشرف الضائع وبالتالي تعاقب المرأة على كل ما من شأنه أن يسئ إلى أهلها أو المجموعة التي تنتمي إليها[1].

ومن الصعوبة تغيير الأسباب الاجتماعية التي تعادي المرأة ولا تنصفها لأن هذه الأسباب تكون عادة متجذرة في عادات المجتمع، فلا يمكن تصحيحها أو تبديلها. وهكذا توجه المرأة اليأس والكآبة منذ ولادتها حتى وفاتها نتيجة العادات والتقاليد الموروثة[2].

ومن الأسباب الأخرى الجالبة لمخاطر عنف الرجل ضد المرأة نذكر تلك الآفات الاجتماعية، مثل استهلاك الرجل للكحول والمخدرات ما يجعله أكثر ميلا للعنف الجنسي والبدني والنفسي ضد المرأة، حيث يلعب الخمر دور العذر الذي يستعمله الرجل ليبرر سلوكه العنيف ضد المرأة، هذا إلى جانب المشاكل النفسية، مثل التوترات والضغوطات والحالة الذهنية المتسمة بالعداء تجاه المرأة[3].

جـ – وتعتبر الأسباب السياسية: من أهم الأسباب التي تدعو الرجل إلى استعمال العنف ضد المرأة إذا تنافست معه في إشغاله المراكز الإدارية والعلمية والاقتصادية والتنظيمية في أجهزة الدولة والمجتمع، فالرجل يعتقد أنه أفضل من المرأة في إدارة المراكز الوظيفية والإنتاجية وتطوير الدولة والمجتمع، فإذا تنافست المرأة مع الرجل في هذا المضمار

1 – مجموعة من الباحثين، الدرويش الحبيب، العنف في العلاقات الأسرية العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009، ص 83.

2 – إحسان الأمين، المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل، دار الهادي للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 19.

3 – مجموعة من الباحثين، الدرويش الحبيب، مرجع سابق، ص 83.

فإن الرجل يتردد عن استعمال أقسى أساليب ضدها[1].

وعليه فإن الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية السائدة هي المسؤولة في الدرجة الأولى عن ترك الكثير من الآثار السلبية على المرأة، إذ تعد ظواهر هشة بحاجة لعلاج حقيقي باعتبارها مخالفة لكل المواثيق الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية بخطابها، فالإسلام أعطى نظرة مساواة للبشر جميعا دون النظر إلى نفسهم أو انتمائهم العرقي أو لونهم أو ظروفهم الاقتصادية أو الاجتماعية...، لذا فإن الإسلام برئ من تصرفات هؤلاء وإنما لا تدل سوى على تخلف المجتمع بذاته.

ثانيا –آثار العنف ضد المرأة:

إن العنف الذي يستخدم ضد المرأة لا يؤثر عليها سلبيا فحسب، بل يؤثر أيضا على الأسرة والأطفال والمجتمع.

1 – آثار العنف على المرأة: هناك العديد من آثار ذات الطابع الجسمي والنفسي والاجتماعي التي تنجم عن تعرض المرأة ضحية للعنف، فالمرأة المساء معاملتها تعاني كثيرا من الإيذاء والضرر الجسمي الذي يتراوح ما بين الكدمات والخدوش وحتى الموت، ولقد أشارت الدراسات أن المرأة التي تتعرض للعنف تعاني كثيرا من المشكلات الجسمية والاكتئاب والغضب والخجل وتقدير الذات المنخفض والمشكلات الجسمية والجنسية، ولا شك أن إساءة معاملة المرأة تؤثر على الصحة النفسية والجسمية لديها وعلى قدرتها على العمل وعلى علاقتها مع الأطفال وأعضاء الأسرة والأصدقاء، كما تؤثر الإساءة على فعالية الذات لديها وعلى الشعور بالاستحقاق الذاتي، فكثيرا ما تشعر المرأة بعدم القيمة وأحيانا تحاول التغلب على الإساءة وذلك من خلال تعاطي المخدرات والكحوليات وأحيانا في بعض

1 – زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق،2008، ص 36.

الحالات نتيجة للإساءة المتكررة التي تتعرض لها المرأة قد تحاول أخيرا قتل زوجها المسيء[1].

تعاني المرأة الحامل التي يساء معاملتها من آثار الإساءة بشكل مباشر وغير مباشر، فقد تؤدي هذه الأخيرة إلى آثار خطيرة على صحة الأم والجنين معا، ذلك أن ممارسة العنف الدائم ضد الزوجة يعرضها في حالة ما إذا كانت حاملا إلى الإجهاض بسبب ضرب الزوج لها، أو بسبب رفضه للإنجاب وتقريرها الإجهاض[2].

ويعد الطلاق أيضا من أهم الآثار النفسية والاجتماعية السلبية للعنف ضد المرأة، إذ أن العنف قد يكون أحد المنبئات بالطلاق والذي يعد بدوره من الآثار الرئيسية لتفكيك الأسرة.

كما تعاني المرأة المُساء معاملتها أيضا من فقدان الرغبة في الحياة، ومن ثم تفكر في وضع حد لحياتها فتلجأ إلى الانتحار كحل أخير للتخلص من معاناتها[3].

2 – آثار العنف على الأطفال والمجتمع: إن الآثار التي تتركها ظاهرة استعمال العنف ضد المرأة على الأطفال تكون وخيمة وذات مردودات سلبية عليهم، ذلك أن المرأة التي يستخدم العنف ضدها لا تقوى ولا تحسن تربية أطفالها تربية الجيدة التي تجعلهم رجال المستقبل والذي يعتمد المجتمع عليهم في مسيرته الآتية والمستقبلية[4].

فالأطفال الذين يعيشون في أسر يسودها العنف يتعلمون أن العنف هو أداة هامة في الإقناع، ويعتقدون أن هذا السلوك يكون مقبولا ومن ثم قد يمارسونه عندما يكبرون، فمشاهدة

1 – عبادة، مديحة أحمد، مرجع سابق، ص 60.

2 – نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص أنتروبولوجيا، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011، ص 167.

3 – عبادة، مديحة أحمد، مرجع سابق، ص 62.

4 – إحسان محمد الحسن، علم اجتماع المرأة، دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 175.

الطفل للعنف تؤثر على علاقات الطفل الحالية والمستقبلية، وقد يمارس العنف تجاه الآخرين سواء في المدرسة أو في المجتمع.

بالتالي قد يعاني الأطفال من الاكتئاب وانخفاض الذات واضطرابات في النوم وفقدان التركيز، ومن المحتمل أيضا أنهم يحاولون الانتحار، وقد يميلون إلى تعاطي المخدرات وممارسة بعض الجرائم وخصوصا الاغتصاب الجنسي، ومن المحتمل أن يصبحوا مسيئين في علاقاتهم فيما بعد في حياتهم[1].

أما الآثار التي يتركها استعمال العنف ضد المرأة على المجتمع، فإن المرأة بحكم موقعها المؤثر على الأسرة والمجتمع تترك أثارها الواضحة على المجتمع فيما إذا استخدم العنف ضدها، لاسيما وأن المرأة هي نصف المجتمع، فإذا كانت المرأة سليمة بسلوكها وتصرفاتها وشخصيتها، فإن المجتمع يكون سليما، أما إذا كانت المرأة مريضة ومصابة بشتى أنواع العقد بسبب استعمال العنف ضدها فإن المجتمع لا بد أن يكون مريضا وقاصرا في أداء مهامه ووظائفه الرئيسية[2].

المطلب الثاني

مظاهر العنف ضد المرأة

لقد أعطيت المرأة حقوقها من قبل العديد من الجهات والمنظمات وعززت من دورها في المجتمع وطالبت بالمساواة بينها وبين الرجل، وقد ظهرت المرأة في كثير من المواقف التي تؤكد مدى قوتها وعزمها وأنها تستحق أن تحظى بأهمية كبيرة من قبل المجتمع وأفراده، وعلى الرغم من ذلك فإن البعض ما زال يمارس العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، متناسيا بذلك حقوقها وكرامتها الإنسانية بحيث تتعرض المرأة لانتهاكات كثيرة، في الأسرة (الفرع الأول) وفي المجتمع (الفرع الثاني).

1 – عبادة، مديحة أحمد، مرجع سابق، ص 53 – 54.

2 – إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص 176.

الفرع الأول

العنف الأسري ضد المرأة

إنّ العنف العائلي أو الأسري ضد المرأة هو العنف الموجه ضدها بسبب كونها امرأة، وهو القيام أو الامتناع عن العمل استنادا إلى نوع الجنس، مما يسبب وفاة المرأة أو أذى لها والمعاناة الجسدية أو النفسية، كما يسبب الأضرار الأخلاقية أو الضرر المتعلق بالممتلكات المالية، ومن مظاهر العنف الأسري نجد:جريمة التخلي عمدا عن الزوجة (أولا)، ترك مقر الزوجية (ثانيا)، الاعتداء المادي والمعنوي على الزوجة (ثالثا)، الطلاق التعسفي (رابعا)، جريمة القذف (خامسا)، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء(سادسا).

أولا – جريمة التخلي عمدا عن الزوجة:

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات [1] وتتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا وإخلال بواجبه نحوها، لان الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها.

ويدل تجريم المشرع لإهمال الزوجة من قبل زوجها على مراعاته للعلاقات الزوجية بالعمل على تكريسها، خاصة وأن الزوج لابد أن يبقى إلى جانب زوجته في حالة اليسر والعسر، وهذا ما يفرضه أساسا واجب المعاشرة الحسنة[2].

ثانيا – ترك مقر الزوجية:

زيادة عن جرم التخلي عن الزوجة عمدا يقوم الزوج أحيانا بهجر أسرته محملا زوجته

---

1 – قانون رقم 15–19مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، إذ تنص المادة **2/330** على ما يلي «***يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة ماليةمن 50.000 إلى 200.000 دج ... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل لغير سبب جدي***».

2 – عبد القادر زواري، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2001، ص 90.

مسؤولية رعاية الأبناء القصر، لذلك فقد عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوجة، والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي يمليها عقد الزواج كحماية للأسرة، وهو الفعل المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات.

ثالثا – الاعتداء المادي والمعنوي على الزوجة:

يعتبر العنف الممارس ضد الزوجة نتيجة للسلطة الزوجية المطلقة التي هي بيد الرجل، أساسا أين تظل المرأة أو الزوجة ضحية اعتداءات جسدية ومعنوية مسلطة عليها من طرف الزوج نفسه، هذه الاعتداءات وبحكم ارتكابها في وسط اسري مغلق يظل من الصعب توقعها أو القيام بأعمال وقائية باتجاهها ولفائدتها، والتي غالبا ما يكشف عنها بواسطة شهادة طبية هذا إذا كانت هذه الاعتداءات جسدية، أما إذا كانت نفسية فإنه من المستحيل إثباتها[1].

فالاعتداء الجسدي هو كل فعل يوقع أضرار بدنية أو يوشك أن يوقعها، ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والقتل والحرق والجلد والعض...الخ.

كما أن المرأة قد تتعرض للاستغلال المادي في حياتها اليومية من قبل زوجها، حيث أنه لطالما تستغل المرأة اقتصاديا أو ماديا، فتكون المرأة مطالبة قسرا وغير مختارة بالإنفاق على العائلة في وجود كل من زوجها أو من يفترض أن يتكفل بإعالتها، فالرجل هنا قد يستخدم أساليب عديدة للحصول على المال من زوجته كإجبارها على ترك الوظيفة إن لم تعطيه الأموال، وأحيانا يلجأ إلى الضرب وكسر الأثاث أو بيعه، إذ يستخدم الزوج الجانب الاقتصادي كوسيلة للضغط عليها[2].

والعنف النفسي يقصد به عدم الحرص على توفير محيط ملائم وإيجابي للمرأة وارتكاب أفعال مضرة بصحتها العقلية والمعنوية، كما أنه يتسم بصعوبة تشخيصه

1- مجموعة من الباحثين، الدرويش الحبيب، مرجع سابق، ص 80.

2 – زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص. ص 50 – 51.

والإحاطة به وتبويب مظاهره، وهذه الصعوبة تطرح أمام المتدخل الخارجي، كما تطرح أمام ضحية العنف النفسي ذاتها، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يخص الزوجة بنصوص خاصة لحمايتها بل اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم جميع الأشخاص، ومن أمثلة العنف النفسي والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات هي السب والقذف والتهديد[1].

رابعا – الطلاق التعسفي:

لقد جعل القانون لكل من الزوج والزوجة حقا في إنهاء الزواج وفق الضوابط الشرعية في ذلك، ولكن قد يحدث أن لا يلتزم الزوج في ممارسة حقه بنا ورد في القانون، فيتسبب بضرر للزوجة، وتتمثل هذه الممارسة المعينة في الحق في إيقاع الزوج للطلاق دون سبب معقول أو مشروع يبرره، هذا ما يعرف بالطلاق التعسفي.

والطلاق التعسفي هو مصطلح حديث قي تسميته قديم في المعنى، يطلق على كل طلاق استبد به الزوج وتتأذى المرأة من ورائه[2].

خامسا – جريمة القذف:

راعت الشريعة الإسلامية حق المرأة في حماية سمعتها من الأباطيل ومن مجرد الكلمات الطائشة وحذر من اتهام النساء بغير حق، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3]، ومن الأحاديث الدالة أن الرسول الله ﷺ قال: **« اجتنبوا السبع الموبقات**

1 – مجموعة من الباحثين، الدرويش الحبيب، مرجع سابق، ص.ص 81 – 82.

2 – بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 122.

3 – سورة النور، الآية 04.

قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[1].

وعلة تجريم القذف في القانون الجزائري هو حماية شرف وعرض المرأة حماية أدبية ومعنوية واجتماعية، لأن إدعاء الشخص بوقائع مشينة بصورة علنية من شأنه أن يشهر بسمعة المرأة، مما يؤدي إلى احتقارها من طرف باقي الأسرة والمجتمع ككل.

سادسا – جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً:

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات[2] التي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو روعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم*** »، وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية، والصفة الأبوية والقرابة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج لقوله تعالى: ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [3].

حيث تنص المادة 74 من قانون الأسرة[4] على أنه: « ***تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون*** »، وعليه فإن نفقة الزوجة مبدئيا واجبة على زوجها سواء كان موسرا أو عتيا أو معسرا وفقيرا،

1 – صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، بيت الأفكار الدولية، ج 1، ص 244.

2 – 331 من قانون العقوبات.

3 – سورة البقرة، الآية 233.

4 – أمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984م، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، بالجريدة الرسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

ومن حق الزوجة أن تطالب بها في كل وقت ما دامت في عصمته شرعا، وما دام عقد الزواج قائما، وإذا توقف الزوج عن الإنفاق عن زوجته المدخول بها فإنه من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضده، وتطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها [1].

– يترتب عن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة، جزاء لما ورد النص عليه في نص المادة 53 فقرة 1 من قانون الأسرة كما يلي[2]:

1 – عدم إنفاق الزوج عمدا ووجود دعوى مرفوعة من قبل الزوجة للمطالبة بالنفقة، وصدور حكم من المحكمة يلزمه بذلك.

2 – ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت إبرام عقد الزواج لأن ذلك يسقط حقها بسبب رضاها به معسرا.

فإذا اجتمعت هذه الشروط يحق لها طلب التطليق لعدم الإنفاق الذي يفترض فيه تضرر المرأة به.

– كما أكدت المحكمة العليا على حق الزوجة في طلب التطليق وذلك تجنبا للضرر الذي قد يلحق بها، وهذا في قرارها الصادر بتاريخ 26 جانفي 1978 في ملف رقم 44457 بقولها: « ***من المقرر فقها وقانونا أنه يجوز طلب التطليق في حالتي استكمال الخلاف الطويل بين الزوجين، أو في حالة عدم الإنفاق، ومن ثم فإن النفي عن القرار المطعون فيه بخرق أحكام الشريعة غير صحيح، ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن المجلس القضائي لما قضى بتطليق الزوجة لطول أمد الخلاف بين الزوجين، وثبوت تضرر الزوجة***

1 – فضيل العيش، شرح وحيز لقانون الأسرة الجديد (ملحق قانون الأسرة باللغتين مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا)، منشورات أمين، الجزائر، 2008/2007، ص 71.

2 – المادة 53 من قانون الأسرة.

لعدم الإنفاق يكون بقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا »[1].

الفرع الثاني

العنف الممارس ضد المرأة بالوسط الاجتماعي

العنف الاجتماعي بوجه عام هو تعامل المجتمع مع المرأة معاملة تمييزية بوصفها كائنا أقل من الرجل، ومحاولة الحد من انخراطها في الحياة العامة للمجتمع[2]، بما قد يندرج تحت ذلك من ممارسات كثيرة: كهتك العرض (أولا)، الاغتصاب (ثانيا)، التحرش الجنسي (ثالثا)، الاتجار بالمرأة (رابعا).

أولا – هتك العرض:

يعتبر هتك العرض من الجرائم التي تقع على عرض المرأة من حيث المساس بشرفها وعفتها وخدش حياءها بصورة تترك جرحا عميقا في كرامتها.

وقد عُرّف هتك العرض أنه: « الإخلال العمدي الجسم بحياء المعني عليها بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه »[3].

وعرّف البعض جريمة هتك العرض على أنه: « كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص آخرون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكا للعرض ».

---

1 – نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 173 – 174.

2 – خالد سليمان ومجد حماد، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن، قراءة نقدية، دراسة مقدمة إلى مسابقة "مكافحة العنف ضد المرأة أفضل تجارب العربية"مركز المرأة العربية للتدريس والبحوث، كوثر، تونس، 2006، ص 09.

3 – نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 279.

فهتك العرض وفقا لذلك عبارة عن فعل ينطوي على مساس بعرض الغير، وخاصة المرأة على نحو يخدش مشاعر الحياء لديها، ولكنه لا يصل إلى حد الزنا أو اللواط أو السحاق، ويشترط أن يقع فعليا على جسد المجني عليها مباشرة بحيث يخدش حياءها[1].

فجريمة هتك العرض تنطوي على مساس بالشرف وحصانة الجسم، وهذا يبدو واضحا حين يرتكب هتك العرض بالقوة أو التهديد، أي حين يرتكب الفعل دون رضا المجني عليها[3].

ثانيا – الاغتصاب:

يعتبر الاغتصاب من أكبر الأفعال التي تمس حق المرأة في صيانة عرضها والحفاظ على شرفها، حيث يرتكب ضدها عمدا، بحيث يرتكب غالبا دون رضا المرأة، فهو يمثل عدوان على عرضها وشرفها ويجرح كرامتها، فهي بذلك تكون مكرهة على تحمل معاناة فعل له دلالة جنسية من شأنه أن يحافظ على عفتها وكرامتها.

لا توجد مادة قانونية في قانون العقوبات الجزائري تتحدث عن الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن يمكن أن يستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض ويعرف الاغتصاب فقهيا على أنه: « ... كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه ».

يعرف الاغتصاب قانونيا « بمواقعة أنثى بغير رضاها من أجل إشباع رغبة جنسية »[2].

يعد فعل الاغتصاب أقبح وأفحش أنواع السلوك الإجرامي المتضمن الاعتداء على العرض، فالجاني في هذه الجريمة يقوم بممارسة نشاط إجرامي جنسي بدون رضاء المجني عليها، حيث يكرهها على سلوك جنسي لم تتجه إرادتها إلى مباشرة مما يشكل اعتداء على

1 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص279.

2 – المرجع نفسه، ص 292.

حريتها الجنسية التي هي محل الحماية الجنائية، وسيتم التعرض للعقوبة الموجهة لهذا الفعل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

ولا يقتصر أمر هذا الفعل الفاحش عند هذا الحد، ولكنه يتعدى ذلك، حيث يعتدي على حقوق الآخرين فهو يعتدي على الحرية العامة للمجني عليه، وعلى حصانة جسمها مما يرتب أضرار بالغة في الصحة النفسية والعقلية والشرف وفرض زواجها واستقرارها العائلي إن كانت متزوجة، أو يرتب أمومة غير شرعية لا ترغب فيها، مصحوبة بأضرار مادية ومعنوية لها أو يدفعها الاغتصاب إلى الانتحار خوفا من الفضيحة والعار لأهلها، وترتب على ذلك عواقب وخيمة تصيب الرأي العام.

لذلك كان تجريم الاغتصاب، حماية لحق الأنثى سواء كانت متزوجة، وصونا لشرفها وعرضها، وكذلك حماية لأمن المجتمع واستقراره[1].

ثالثا – التحرش الجنسي:

التحرش الجنسي مصطلح أجنبي ليس له أصول عربية ولم يتم تحديد معنى شامل جامع له، ولكن هناك اتفاق على أنه يعني التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة.

ومن ذلك العزل الصريح والقذف العلني بكلمات جارحة واللمس والاحتكاك البدني وطلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر...

يعرف الفقيه "بيكيوو" التحرش الجنسي بأنه: « سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش »[2].

1 – مجدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 284.

2 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 326.

التحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع، وشكل من أشكال القهر التي توجد عليها الفتاة أو المرأة العاملة أو الموظفة في علاقتها بالمسؤول أو الرئيس، وفي علاقتها بالرجال عامة في الشارع من أجل ابتزازها جنسيا والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا.

من ناحية التشريع القانوني يختلف الخبراء في الرأي، فالبعض يرى أن مصطلح التحرش الجنسي ليس له إطار ملموس وظاهر، لذلك الحصول على قرائن وأدلة في هذا الشأن أمر في غاية الصعوبة وتجربة الدول الأخرى في المعالجة غير الصحيحة لهذه الأمور سببت توترا أكثر بين الجنسين، وأوجدت قضايا خاطئة، والبعض يحبذ اللجوء إلى اللوائح الإدارية بعيدا عن التشريع القانوني.

أكبر أذى من التحرشات الجنسية هو ما يقع بين الفرد ورئيسه بالنسبة يجب أن تكون لديهم الجرأة والقدرة على حماية حقهم المشروع في التصدي للتحرشات الجنسية ومعالجة المشاكل الناجمة عنها بشكل صحيح[1].

رابعا – الاتجار بالمرأة (في الدعارة والمتاجرة بالأعضاء البشرية):

إنّ أكثر مظاهر العنف ضد المرأة الشائعة الآن الاتجار بالمرأة لأغراض الإكراه على الدعارة واستغلالهن جنسيا، وتنطوي هذه الصورة من صور الاعتداء على المرأة على خروقات لعدد من الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن أن الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة يشكّل جريمة ضد الإنسانية، ويرتب المسؤولية الجزائية الدولية على عاتق من يرتكبه.

فالاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة هو الاصطلاح الحديث لجريمة كانت تعرف فيما مضى تجارة الرقيق الأبيض.

1 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 327.

وبما أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الرامية إلى حماية المرأة من الاتجار بها، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة لعام 1949، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاث ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار لاسيما بالنساء[1].

– وحرصا من المشرع الجزائري على حماية جميع الأشخاص ولاسيما فئة النساء قام بتجريم هذه الأفعال في إطار تكييف القوانين الداخلية مع الالتزامات المرتبة عن التصديق على الاتفاقيات الدولية، فجرم الاتجار بالمرأة في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من القانون رقم 09-01.

– إن قانون العقوبات الجزائري قد أدان التصرفات المرتبطة بالاتجار بالمرأة والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق والدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات.

1 – البروتوكول المكمل المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر العدد69، المؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

الفصل الثاني

صور جرائم العنف ضد المرأة

لا تكون الحماية القانونية للمرأة فعالة إلاّ إذا دعمها قانون العقوبات، وهذا القانون يحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وكذلك حمايتها من صور العنف التي تعرقل دورها في مجتمعنا وتؤثر سلبيا على المجتمع، وهذه الحماية دعمت في السنوات الأخيرة وتطورت نحو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب.

ومن هذا المنطلق جاء اهتمام المشرع الجزائري بحماية المرأة من العنف من خلال مجموعة من النصوص العقابية التي تناولت العنف ضد المرأة الماسة بالسلامة الجسدية (المبحث الأول) وجرائم العنف ضد المرأة الماسة بالأخلاق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جرائم العنف ضد المرأة الماسة بالسلامة الجسدية

اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وعملت على صونها والمحافظة عليها وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمَ نْقَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾[1].

فإن الاعتداءات التي تقع على الإنسان هي الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية اللصيقة به، وهي من أهم الحقوق بالنسبة للإنسان والمجتمع على السواء كحق في الحياة، وحقه في سلامة جسمه، من هذا المنطلق تقسم الجرائم ضد المرأة إلى بحث إلى: الجرائم الماسة بحياة المرأة الحامل (المطلب الأول)، والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بحياة المرأة الحامل

تعتبر المرأة هي أساس المجتمع سواء كانت أما أو أختا أو زوجة كما تعتبر مرحلة حملها مهمة باعتباره ثاني أصعب خطر للإنسان بعد الموت، لذا وجب مساعدتها وحمايتها.

ومن الجرائم التي تتعرض لها المرأة الحامل نجد: جريمة إهمال الزوجة الحامل (الفرع الأول)، وجريمة الإجهاض (الفرع الثاني).

1 – سورة المائدة الآية 32.

الفرع الأول

جريمة إهمال الزوجة

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من جرائم الإهمال العائلي، تتكون من أركان (أولا)، والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا – أركان جريمة إهمال الزوجة:

تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل بتوفر ركنين هما:

1 – الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة: إذا كان فعل التخلي هو السلوك المادي لهذه الجريمة فإنه لا يكفي وحده لقيام الجريمة وبذلك نص القانون على:

أ – عنصر قيام الرابطة الزوجية: يتجسد هذا في صفة الزوج، وبتوافر عقد زواج صحيح، فصفة الزوج في هذه الجريمة محل اعتبار، فلكي تقوم الجريمة يتطلب القانون صدور فعل الترك، أو التخلي الزوج عن زوجته، بصرف النظر عن وجوده، فتظل الجريمة قائمة مادامت هناك رابطة زوجية قائمة أية توافر عقد زواج رسمي ومسجل في مصالح الحالة المدنية، وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة وذلك، يعتد بالزواج العرفي وفق الشريعة الإسلامية كون هذا الزواج المبرم بعقد عرفي لا وجود له قانونا ولا يصلح لإثبات قيام العلاقة الزوجية ويختلف الأمر إذا تم إثبات بحكم قضائي، التي أجازت تثبيت عقد الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة[1]، ويترجم هذا عمليا أن تلجأ الزوجة التي تزوجت عرفيا إلى إثبات زواجها وتسجيله في الحالة المدنية قبل تقديم شكواها.

وحتى تثبت هذا الزواج فإن الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية.

---

1 – المادة 22 من قانون الأسرة ينص على أنه « ***يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله في الحالة المدنية***».

كما يشترط القانون أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية وليس أثناء الطلاق حتى لو كانت الزوجة حامل.

ب – عنصر ترك محل الزوجية: فقيام الجريمة يجب أن يترجم فعل الترك بالابتعاد عن مقر الزوجية الذي اختاره الزوج عند الزواج وترك زوجته الحامل لوحدها دون رعاية.

ولا تقوم الجريمة إذا ذهبت الزوجة عند أهلها وتركت مقر الزوجية هي الأخرى، كما لا تقوم الجريمة إذا ترك زوجته الحامل على من يساعدها من العائلة ومنحها نفقة ذلك، واضطرته الظروف للابتعاد عن مقر الزوجية بسبب الوظيفة أو لأداء الخدمة الوطنية[1].

ج – عنصر توافر لعمل الزوجة: يضاف لقيام الجريمة شرط في المجني عليها (زوجة) وهو أن تكون حاملا ويشترط في العمل هنا أن يكون حقيقيا لا مفترضا، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته معتمدا بأنها حامل في حين أنها ليست كذلك، وعلى ذلك يتعين أن يكون الحمل موجودا حقيقة وأن يكون الزوج على علم به.

د – عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يستمر فعل الترك الزوجة الحامل أكثر من شهرين، وحتى تقوم الجريمة يتضمن وجوب انقضاء مدة شهرين عند تاريخ المتابعة وليس تاريخ الشكوى وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية.

2 – الركن المعنوي:

تعتبر جريمة ترك المرأة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل[2].

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

2 – المرجع نفسه، ص 420.

ولا تقوم هذه الجريمة في حالة التخلي عن الزوجة التي يعتقد زوجها بأنها حامل في حين أنها ليست كذلك، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج المتخلي عن زوجته الحامل أن يثبت عكس ذلك بأن يظهر السبب الجدي الذي دفعه إلى هذا الفعل[1].

ثانيا – المتابعة والجزاء:

يتعرض كل من اقترف جريمة إهمال المرأة الحامل إلى:

1 – المتابعة: تخضع إجراءات المتابعة وفق لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات « ***وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فلا تنفذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك*** »[2].

2 – الجزاء: يخضع الزوج الذي تخلى عن زوجته لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج حسب نص المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

جريمة الإجهاض

عالج المشرع جريمة الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات التي حددت أركانها هذه الجريمة (أولا) وكذا العقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا – أركان جريمة الإجهاض:

يقع هذا الاعتداء على المرأة أثناء الحمل، في أي فترة تقع بين بدايته وحتى الولادة

1 – عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 391.

2 – المادة 330 من قانون العقوبات.

الطبيعية، ويتعين أن يكون الجاني (مثلا الزوج) حين أتى نشاطه الإجرامي عالما بحملها[1]، ولهذه الجريمة ركنان: مادي ومعنوي.

1 – الركن المادي: يتمثل هذا الركن باستخدام وسيلة صناعية تؤدي إلى إنزال الحمل قبل أوان ولادته الطبيعية كاستخدام الأدوية الطبية في صورة شراب، أو وضعها مع الطعام، أو عن طريق الحقن، وقد يلجأ الجاني أو الزوج إلى أعمال العنف كالضرب، والقانون لم يحصر ما تتطلبه هذه الجريمة من وسائل بعينها، وبالتالي يمكن أن ترتكب بأية وسيلة مادامت تؤدي إلى الإجهاض.

2 – الركن المعنوي: يفترض في جريمة الإجهاض توافر نية الإجرام، إذ يشترط في الجاني أو الزوج أن يأتي عمدا أو بقصد إسقاط حمل المرأة، فلا يتابع على أساس جريمة الإجهاض من ضرب امرأة وهو يجهل أنها حامل فأسقطت حملها، وقد يتابع على أساس الضرب العمدي[2].

ثانيا – عقوبة جريمة الإجهاض:

نصت المادة 304 من القانون العقوبات[3] على أنه: «***كل من أجهض امرأة حاملا بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة***».

1 – فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 97.

2 – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الثاني، 2005، ص 104.

3 – المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

1 – عقوبة الإجهاض بوصفها جنحة: اعتبرت المادة 304 فعل الإجهاض جنحة كل من أجهض امرأة حامل بإعطائها مأكولات ومشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، يعاقب من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج.

2 – عقوبة الإجهاض بوصفها جناية: اعتبرت المادة 2/304 من قانون العقوبات فعل الإجهاض جناية إذا أدى إلى وفاة المرأة الحامل، ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمرأة

جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي تقع على المرأة والتي تمس بجسدها وحياتها وهي مصلحة يحميها القانون باعتبار الحق في الحياة أسمى الحقوق، كجريمة الضرب والجرح (الفرع الأول) وجريمة القتل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الضرب والجرح العمدي

هي عبارة عن أفعال اعتداء على جسم الشخص وتمس بسلامته مثل الجرح والضرب سواء ارتكب عمدا أو بصورة غير عمدية، لهذا سنتطرق إلى: تعريف جريمة الضرب والجرح (أولا)، وتحديد أركانهما (ثانيا)، والعقوبات المقررة لهما (ثالثا).

أولا – الضرب والجرح:

لقد بين المشرع الأحكام الخاصة بجرائم الضرب والجرح العمدي في المواد من 264

إلى 276 وفي المادتين 442 و442 مكرر من قانون العقوبات[1].حيث تنص المادة 442 على أنه: « ***يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة 8000 إلى 16000دج:***

1-الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،

2-***كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم***».

وتنص المادة 442 مكرر على أنه:«***يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشر أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص***».

1 – الجروح: لم يعط قانون العقوبات تعريف معين للجرح كونه فعل مجرم إلا أن الفقه القانوني يعرفه بأنه « مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها » وهذه التمزيقات قد تقع على أعضاء الجسد الظاهرة أو المستمرة، سواء وقعت على الأنسجة اللحمية أو العظمية أو العصبية أو غيرها[2]، كما يدخل ضمن الجرح الرضاض – العض – الكسر– الحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية.

1 – المادة 442، 442 مكرر من قانون العقوبات.

2 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96.

2 – الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى لو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا وبمعنى آخر نعني بالضرب أنه كل ضغط ينال أنسجة الجسم أو يقع عليها بفعل خارجي دون أن يحدث قدحا أو تنزيفا في هذه الأنسجة كالصفع أو الدفع أو أي احتكاك بجسم المعني عليها سواء ترك أثر بجسدها أو لم يترك[1].

ثانيا – أركان الجريمة:

1– الركن المادي: يتكون الركن المادي في جرائم الضرب والجرح من فعل يأتيه الجاني يؤدي إلى المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمها على النحو المتقدم ويتخذ إحدى الحالتين هي الجرح والضرب.

2– الركن المعنوي: ينبغي أن يتوفر في جريمة الضرب والجرح القصد الجنائي حتى يمكن وصفها بصفة العمد وتميزها عن الجرائم التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي، ويتوفر القصد فيما ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عنه مساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته أو إزعاج، قد يؤدي إلى خلل في قوة الصحية الجسدية والعقلية، ولا يهم إذا كانت نية الفاعل محددة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكب للجريمة كما أنه لا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو شخصيتها[2].

3 – العلاقة السببية: تأتي أهمية العلاقة السببية بين الفعل الجاني وبين النتيجة الضارة على ضوء اتصال هذه النتيجة بالفعل اتصالا مباشرا أو غير مباشر، بحيث يكون الفعل هو السبب المباشر الرئيسي الذي أحدثها.

ثالثا – العقوبة:

ينص التعديل الجديد لقانون العقوبات على عقوبة مشددة لكل زوج يحدث عمدا جرحا

1 – عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 215.

2 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51.

أو ضربا بزوجته حيث نصت المادة 266 مكرر[1] على ما يلي:

كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته يعاقب كما يلي:

1 – بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمس عشر يوما.

2 – بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوم.

3 – بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجروح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4 – بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم الجريمة إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصد أو تحت تهديد السلاح.

– يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2).

– تكون العقوبة من السجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات في الحالة (3) في حالة صفح الضحية.

– رصد المشرع عقوبات مشددة لكل زوج يرتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي حيث نصت المادة 266 مكرر1 من قانون

1 – المادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

العقوبات[1]على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تأثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

الفرع الثاني

جريمة القتل العمدي

تعد جريمة القتل من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، ولقد عرف قانون العقوبات القتل العمدي في المادة 254 بأنه: « إزهاق روح الإنسان عمدا »[2].

ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص أركان جريمة القتل العمدي (أولا)، لنتولى سياق الجزاء المقرر لها (ثانيا).

أولا – أركان الجريمة:

المتمثل في إزهاق الروح والقصد الجنائي المتمثل في العمد، يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسان حيا وقت ارتكاب الجريمة، فلا يقع القتل إلا على إنسان[3].

والأصل أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها بجثة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 من قانون العقوبات[4] على أنه: « ***كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار***»، كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار وإن كان يعاقب على الانتحار

1 – المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات.

2 – المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

3 – أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها في المادة 457 من قانون العقوبات، انظر المادة 457 من قانون العقوبات.

4– المادة 153 من قانون العقوبات.

يعاقب على المساعدة عليه في المادة 273 قانون العقوبات[1]على أنه: « ***كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار*** ».

1 – الركن المادي في جريمة القتل العمد: الركن المادي في جريمة القتل العمد هو كل نشاط مادي يقوم به الجاني يترتب عليه وفاة المجني عليه.

فالركن المادي في القتل يقوم على عناصر ثلاثة[2]وهي:

1 – نشاط مادي يقع من الجاني.

2 – نتيجة معينة في إزهاق الروح بالنسبة للمجني عليه.

3 – توافر العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

أ – السلوك الإجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلنة لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة، ويشترطان أن يكون السلوك عملا إيجابيا ولا هم الوسيلة المستعملة والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري، أداة حادة.

ب – إزهاق الروح: وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني.

أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل للإرادة فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل وإزهاق روح على النحو الذي سبق يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا[3].

---

1 – المادة 273 من قانون العقوبات.

2 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 10.

3 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 10 – 11.

جـ – الرابطة السببية: يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية إزهاق روح من ناحية أخرى رابطة السببية أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا وهذه العلاقة واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[1].

فإذا انتفت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أي الوفاة وقفت المسؤولية الجنائية للفاعل عند حد الشروع.

2– الركن المعنوي: تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص.

أ – القصد العام: القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، العلم بأركان الجريمة، والإرادة الحرة المتجهة إلى قيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة، والنتيجة هي الأثر القانوني للفعل المجرم وبتطبيق ذلك التعريف بعنصرية على جريمة القتل نقول أن القصد الجنائي فيها يتوافر عندما يحيط الجاني بأركان الجريمة أي أن يكون عالما بوجود إنسان حي وينوي إزهاق روحه بفعل مادي معين فنتيجة إرادته مختارا إلى ارتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة، هذا هو القصد العلم الواجب تواجده في جريمة القتل[2].

ب – القصد الخاص: جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا تكتفي فيها لتوافر الركن المعنوي توافر القصد العام وإنما يلزم أن يتوافر القصد الخاص هو نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه.

يتوفر القصد الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلميه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن القتل العمد من يوجه فعل إلى إنسان معتقدا أنه ميت.

1 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 16.

2 – المرجع نفسه، ص 19.

ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو وضع حدا لعذاب المجني عليه الذي يحتضر[1].

ثانيا – الجزاء:

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية وتشدد العقوبة حال توافر ظروف مشددة وتخفق بتوافر ظروف مخففة.

1 – العقوبات الأصلية: يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد حسب المادة 263 من فقرة 2[2]على أنه: « ***يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية. كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه أما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها*** ».

2 – **العقوبات التكميلية:** وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[3]وتتمثل في:

– تحديدالإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وذلك من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

– المنع من الإقامة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

– مصادرة الأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة[4].

3 – الظروف المشددة والأعذار المخففة:

أ – الظروف المشددة: هناك ثلاث ظروف مشددة تكون العقوبة هي الإعدام.

إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد:

---

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46.

2 – المادة 263 من قانون العقوبات.

3 – المادة 9 من قانون العقوبات.

4 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46.

المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري.

سبق الإصرار نصت عليه المادة 256 فيها « ***سبق الإصرار هو عقد الحزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت نية الجاني متوقفة على أي طرف أو شرط كان*** »[1].

أما الترصد نصت عليه المادة 257 التي جاء فيها « ***الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أثر وذلك إما لإزهاق روحه أو اعتداء عليه*** »[2].

يستخلص ومن خلال هذين النصين أن عقد العزم أو التصميم بعد التفكير والتدبير كل هذا ظرف مشدد يؤدي إلى العقوبة القصوى وهي الإعدام.

إذا اقترن القتل بجناية:

نصت المادة263 قانون العقوبات « ***يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو تلي صاحبها جناية أخرى*** »، ومن أجل ذلك يجب أن تتوفر هذه الشروط:

- لابدّ من توفر جريمة قتل.
- وقوع جناية قتل فالشروع لا يكفي.
- اقتران القتل بجناية أخرى لا يشترط تمامها.
- يجب أن تكون رابطة زمنية بين الجنايتين.

إذا ارتبط القتل بجنحة

نصت عليه المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على أنه « ... ***كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار*** ».

1 – المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري.

2 – المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري.

وهذا أيضا من الظروف المشددة ويشترط لتحققه ثلاث شروط وهي:

- يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا.

- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة عن الفتل.

فلا يتوفر هذا الشرط إذا أخفى القاتل جثة القتيل ولا يهم نوع هذه الجنحة ولا يشترط أن تكون ثابتة[1].

- يجب أن تكون بين القتل والجنحة رابطة سببية أي الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة.

- يجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها.

ب- الأعذار المخففة: نصت عليها المواد 277 إلى 279 من قانون العقوبات.

- **الاستفزاز:** إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء، أما إذا كانت الحياة في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة (المادة 39 من قانون العقوبات).

إذا ارتكب جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعا.

- **مفاجأة أحد الزوجين متلبس بجنحة الزنا:** إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو شريكه في اللحظة التي يفاجئها في حالة التلبس بالزنا، إذا توافر عذر من الأعذار الثلاثة سالفة الذكر، تخفض عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام، فتصبح الحبس من سنة إلى

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 30.

5 سنوات، ويجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 إلى 10 سنوات.

غير أن المشرع استبعد مرتكب الجريمة قتل الصول من الاستفادة من الأعذار المخففة، إذ لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله (المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري).

وكذلك تعاقب المادة 261 من قانون العقوبات على جناية قتل الأصول بالإعدام وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

جرائم العنف ضد المرأة الماسة بالأخلاق

خصص المشرع الجزائري لجرائم الاعتداء على العرض والفاحشة القسمين السادس والسابع من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث، الجزء الثاني من قانون العقوبات، وهناك توافق كبير بين الشريعة والقانون في تجريم هذه الأفعال ويفرضان عليها عقوبات محددة. وسنحاول في هذا المبحث التطرق للأفعال التي تناولها المشرع بالعقاب والماسة بعرض المرأة وأخلاقها (المطلب الأول)، الجرائم الماسة بكرامة المرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بعرض المرأة

إنّ الجرائم الماسة بعرض المرأة تتضح من جانبين هما: جريمة الاغتصاب (الفرع الأول)، وجريمة هتك العرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الاغتصاب

أورد المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات كالتالي: « ***لكل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات*** »، فهي تتكون من أركان (أولا)، والعقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب (ثانيا).

أولا – أركان جريمة الاغتصاب:

تتكون جريمة الاغتصاب من:

1- الركن المادي لجريمة الاغتصاب:

إنّ الركن المادي لجريمة الاغتصاب يتكون من عنصرين هما فعل الواقعة (الإيلاج)، وانعدام رضى المجني عليها أي الإكراه.

أ – فعل المواقعة: المواقعة تعتبر الفعل المادي في جريمة الاغتصاب وتعني الاتصال الجنسي، أي إيلاج عضو التذكير في عضو تأنيث المرأة سواء كان إيلاجا كليا أو جزئيا، سواء ترتب عليه تمزيق بكرة الأنثى أو لا ولا يشترط لتمام الفعل أن يصل الجاني إلى نهاية إشباع رغباته الجنسية[1].

كما يجب أن يكون الفعل المادي للجريمة يأخذ شكله لإيلاج على فرج المرأة أي الإدخال فإذا أخذ شكل الاحتكاك على فرج المرأة من الخارج حتى أفضى عليه فلا تقوم الجريمة، ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة فلا يعد اغتصابا إتيان المرأة كرها من الخلف أي الدبر أو إيلاج جسم آخر في فرج المرأة[2].

ب – انعدام رضا المجني عليه: انعدام رضا المجني عليه هو جوهر الاغتصاب فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من رجل متزوج فيكون الفعل جريمة الزنا أو حصل علانية فيكون فعلا واضحا علنيا وعلى هذا الأساس، يعتبر العنف جوهر الجريمة، ويتوافر ذلك كل ما وقع الفعل بغير رضا الضحية وقد يكون العنف ماديا أو معنويا.

– الإكراه المادي: يقصد بالإكراه المادي أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني وكذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومة[3].

---

1 – نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 177.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 92.

3 – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (4)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، 1997 ص 34.

ولا يشترط أن يترك الإكراه أثرا ماديا لجسم المجني عليها، ولا يشترط كذلك أن يرتكب فعل الوطء ذات الشخص الذي ارتكب الإكراه فقد يرتكب فعل الإكراه شخص يمهد لآخر ارتكاب فعل الوطء على المجني عليها ويسأل الاثنان هنا عن جناية الاغتصاب وينتفي الإكراه في العلاقة الزوجية فإذا واقعة الرجل زوجته بالإكراه فلا تقوم الجريمة.

– **الإكراه المعنوي:** يتحقق الإكراه المعنوي بالتهديد الصادر من الجاني إلى المجني عليها بإنزال شر بها أو بعزيز عليها، كما يتحقق الإكراه المعنوي بتهديد المرأة بنشر أمور تخصها يمكن أن تكون هذه الأمور مشروعة أو غير مشروعة، مثل تهديد الجاني امرأة ارتكبت جريمة الإبلاغ عنها إن لم تقبل الاتصال الجنسي به، فترضخ له تحت تأثير هذا التهديد، كما قد يكون الإكراه في حالة تهديدها يفضح أمرها لدى ذويها عن علاقة غير مشروعة ارتكبته سابقا[1].

2 – الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب جريمة عمدية الذي يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

أ – القصد الجنائي العام: يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف إرادته إلا ارتكاب فعل الإيلاج بدون رضى المجني عليها، ومنه فإن مجرد مواقعة المرأة يعني العلم بالمواقعة وإن وقوع الإكراه من الجاني يعني انعدام رضى المرأة، غير أنه ينعدم توافر القصد الجنائي رغم استعمال الإكراه، وذلك إذا كان الجاني مع استعماله القوة وممانعة المجني عليها ومقاومتها يعتمد على أنها غير جادة في هذه الممانعة.

وأنها كانت مدفوعة إلى ذلك تحت تأثير عوامل أخرى، وتستطيع محكمة الموضوع أن تحل إليها في حالة إثارتها من طرف الجاني.

1 – نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 183.

– فإذا كان الجاني زوجا للمرأة وطلقها طلاقا رجعيا وكان يعتقد أن له الحق في مراجعتها والاستمتاع بها في حين أن الطلاق قد أصبح بائنا بانقضاء مدة العدة ودفع التهمة بالغلط في الواقعة مؤكدا وقوعه في الغلط فإن القاضي في هذه الحالة عليه قبل الحكم بإدانة المتهم أن يثبت علم الجاني بعدم مشروعية الفعل حتى يتوافر القصد الجنائي في جانبه ويمكن بعد ذلك إدانته.

ب – القصد الجنائي الخاص: إن القصد الجنائي الخاص وإن كان واضحا ويبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني اتجاه رغبته في الوطء دون حتى المجني عليها، إلا أنه إعطاء الواقعة تكييفا قانونيا صحيحا لابد من إقامة الدليل على أن الجاني اتجهت نيته إلى مواقعة المرأة مع علمه بأن الوطء غير مشروع وأنه كان الوطء بغير رضا المرأة المجني عليها[1].

ثانيا – عقوبة جريمة الاغتصاب:

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الجريمة في نص المادة 1/336على أنه « ***كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 6 سنوات*** »[2]. والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم تكتمل السادسة عشر طبقا للمادة 2/336 من قانون العقوبات، والسجن المؤبد في حالة تطبيق ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 337 من قانون العقوبات، وبالمقارنة مع التشريع المقارن وعلى سبيل المثال التشريع المصري يعاقب على جريمة الاغتصاب على المرأة بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة.

1 – عبد الحكيم قودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 82.

2 – 1/336 من قانون العقوبات.

أما المشرع الفرنسي وفي نص المادة 23/222 من قانون العقوبات الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بـ 15 سنة، كما تشدد في هذه الحالات:

1 – صغر السن: إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز السادسة عشر طبقا للمادة 2/336 على أنه « ***إذا وقع هتك عرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة*** »[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومراعاة منع لحماية أعراض الفتيات الصغيرات وذلك اعتبار أن الفتاة في سن السادسة عشر تكون قد بلغت سن المراهقة وهي أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات واللواتي يعتبرن أمهات المستقبل.

2 – صفة الجاني: طبقا للمادة 337 التي تنص على أنه « ***إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو مشك، أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان مم معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة***»[2]. في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات وحسب نص المادة 337 مكرر تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم والعلاقات الجنسية المرتكبة بين:

1 – الأقارب من الفروع أو الأصول.

2 – الأخوة والأخوات من الأب أو الأم.

3 – بين شخص وأبن أخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

---

1 – المادة 2/336 من قانون العقوبات.

2 – المادة 337 من قانون العقوبات.

4 – الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنة أو مع أحد آخر من فروعه.

5 – والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر.

6 – من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

– تكون العقوبة بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و2 وبالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات في الحالات رقم3 و4 و5 وبالسجن من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة رقم 6.

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عام فإن العقوبة المفروضة على الراشد حقوقا وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.

3 – إذا كان الجاني قد استعان بشخص أو أكثر في فعله: بالرجوع إلى نص المادة 337 ق. ع. ج فإنه يعاقب من 10 إلى 20 سنة في حالة استعانة الجاني في ارتكاب فعله الشنيع أو أكثر وليس بالضرورة أن يكون فاعلا أصليا وإنما يكفي أن يقوم بمساعدة الفاعل الأصلي في تنفيذ أفعاله الجرمية، وعقوبته تكون مشددة المرصودة للفاعل الأصلي بصفة الشريك أو شركاء[1].

إذا أضاف الجاني إلى فعل الوطء أن قتل المجني عليها عمدا تعين التفرقة بين وضعين:

– إذا ارتكب فعل الوطء أولا ثم قتل المجني عليها تخلصا من مسؤولية جريمته فهو مسؤول عن قتل مقترن بجناية ومرتبط بها كذلك.

1 – المادة 337 مكرر، أضيفت بالأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يوليو 1975،ج.ر عدد 5،لسنة 1975، ص 756.

– إذا ارتكب القتل أولا ثم فسق بجثة المجني عليها فهو يسأل عن القتل فقط ولا يسأل الاغتصاب.

الفرع الثاني

جريمة هتك عرض

إن المشرع الجزائري يجرم فعل هتك العرض إلا أنه لا يعرفه ولا يذكر أركانه فهي غير معروفة قانونيا إذ يتعين على القضاة بحث ومعاينة أركان هذه الجناية (أولا)، والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا – أركان جريمة هتك عرض:

تقوم جريمة هتك العرض على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1– **الركن المادي:** يقوم الركن المادي في هتك عرض على فعل يمس صورة ما جسم المجني عليها وينطوي على إخلال جسمها، ولا تنفصل النتيجة الإجرامية عن هذا الفعل كما قد تبلغ خطورة خاصة كإزالة البكارة[1].

يتميز الفعل بخاصيتين كي يقوم الركن المادي العرض أولهما مساسه بجسم المجني عليها وثانيهما إخلاله الجسيم بحياتها ولكي يعتبر الفعل الذي أتاه الجاني على جسم المجني عليها فهتك العرض يكون على درجة من الجسامة فيؤدي إلى الإخلال بحياء المجني عليها، وأن يكون على درجة الفحش، أما إذا كان الفعل هو الإخلال بحياء المجني عليها بسيطا أو يسيرا، فلا تقوم الجريمة هتك عرض، وإنما تتحقق في هذه الحالة جريمة الفعل الفاضح أو الفعل المنافي للآداب[2].

1 – إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض المركز القومي للإصدارات مصر، د. س. ن، ص 62.

2 – علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 191.

إنّ العنف الجنسي يصل القهر الذي يمارس على المرأة درجة صارخة يختزل المرأة إلى حدود جسدها ويختزل هذا الجسد المرأة مجرد جنس أو أداة جنس يؤدي إلى تضخم البعد الجنسي للمرأة بشكل مفرط وعلى حسابه بقية أبعاد حياتها حول حلول كارثة ما تعصف بوجودها، هاجس المرأة قبل الزواج يتحول إلى قلق حول قدرات الجسد على حيازة إعجاب الرجل[1]، كما أن العنف الجنسي داخل المحيط العائلي للمرأة أو خارجة له أشكال كانتهاك الجنسي للزوجة، الاغتصاب، التحرش أو المضايقة الجسم.

أ– التحرش أو المضايقة: يعرف مركز مساعدة الاعتداءات الجنسية التحرش على أنه كل فعل ذي طبيعة جنسية يصدر بحق الإنسان ذكر كان أو أنثى بشكل مباشر أو غير مباشر يتخذ الشكل الشفهي أو الجسدي يصدر عن أشخاص لا يشعرون بالأمن والاستقرار وبالتالي يتم تعويض ذلك بغرض سيطرتهم ومضايقتهم للآخرين إذ يختار المعتدي الضحية الذي يعتقد أنها ضعيفة[2].

ب – الانتهاك الزوجي للمرأة: يندرج هذا الشكل في إطار العنف الزوجي الذي يعرف بأنه كل أشكال الإيذاء الواقعة على الزوجة من زوجها. أو ما يقرره عليها المجتمع في المواقف والظروف المختلفة كان جسديا، نفسيا، معنويا.

2 – الركن المعنوي: جريمة هتك العرض جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، أي أنه هتك عرض المجني عليها بغض النظر عن الدافع لذلك، أو حب الانتقام، أو مجرد السخرية من المجني عليها، فلا تتحقق جريمة هتك العرض إلا إذا تواجد كثيرون بسيادة عامة ويتزاحمون للنزول منها وأثناء ذلك يمزق أحدهم ملابس آخر نتيجة لهذا التزاحم فيكشف عورة من عوراته[3].

---

1 – محمد السويدي، من مشكلات الأسرة النازحة في الوسط الحضري، مجلة المجاهد، العدد 1314، سبتمبر 1985.

2 –مسعود كمال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996، ص49.

3 – محمد حسين عبد الرؤوف جريمة هتك العرض في ضوء أحكام النقض على الموقع الإلكتروني: http/www.mohameen.com

ثانيا – العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض:

يعاقب الجاني على جريمة هتك عرض بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات المادة 336 فقرة 1، كما تشدد العقوبة في 3 حالات:

– السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا وقع هتك العرض على قاصر لن تبلغ 16 سنة عمرها.

– السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو فئة التي عليها سلطة كمعلميها وخادميها أو معلمي أصولها وخادميها أو كان موظفا أو من رجال الدين مادة 337 قانون العقوبات قد تكون سلطة فعلية، يدخل في تعداد أصحاب السلطة حسب القضاء الفرنسي، زوجة الأب وزوج الأم، الخال الذي أسندت إليه كفالة الطفل وزوج المعلمة.

فإذا كانت السلطة قانونية وتستمد صفة من صفات الجاني، فيكفي للقاضي أن يشير إليها في حكم الإدانة، وإذا كانت السلطة فعلية، فيطلب منه أن يبينها بدقة حتى يتأتى للمحكمة العليا ممارسة حقها في المراقبة[1]، أما فيما يخص الموظفين ورجال الدين فإنّ القانون يعاقبهم بمجرد صفتهم دون اشترط القرابة مع المجني عليها أو سلطة عليها.

السجن المؤقت كذلك من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني قد استعان في فعله بشخص أو أكثر المادة 337 من ق.ع.

المطلب الثاني

الجرائم العلنية الماسة بالمرأة

الفعل الفاضح الذي يخدش حياء المرأة والذي يرتكب علانية هو امتهان لكرامتها في حالة التحرش بها في الطرقات والأماكن العمومية من قبل فاسدي الأخلاق، الذين يتخذون من الإخلال بحياة المرأة وسيلة من وسائل التسلية.

1 – دردوس مكي، مرجع سابق، ص161.

سيتم في هذا المطلب تناول التحرش الجنسي (الفرع الأول)، ودراسة جريمة الفعل العلني المخل بالحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة التحرش الجنسي

يعتبر التحرش الجنسي بمثابة شكل من أشكال التمييز الذي بدوره يمس بمبدأ العدالة في ميدان العمل.

كما لا يمكن تصور جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس ومرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليها، وهي تتكون من أركان (أولا)، والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا – أركان جريمة التحرش الجنسي:

1 – الركن المادي: يتحقق الركن المادي بسلوك يقوم به الجاني عن طريق استغلال سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه، أو بممارسة ضغوط عليها قصد إجبارها على الاستجابة لرغباتها الجنسية، وبذلك يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من 3 عناصر وهي:

– نشاط يأتيه الجاني يتخذ إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط على المجني عليه.

– الاستجابة للرغبة الجنسية.

– تهديد صاحب السلطة أو الوظيفة بالقيام أو الامتناع عن عمل من أعمال أو يرغم أي يعتقد خطأ أنه من اختصاصه[1].

أ – الوسائل المستعملة: تتمثل وسائل العنف المستعملة من طرف المتحرش فيما يلي:

1 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 330.

1 – إصدار أوامر:

ويقصد به ما يصدر من الرئيس إلى المرؤوس في علاقة التبعية القائمة بينهما، وتتمثل في إصدار الأوامر في طلبات وأفعال تستوجب التنفيذ ويكون الأمر في شكلين[1]:

– الأمر الكتابي:

هو الذي يكون في شكل مكتوب والذي يتخذ صورة القرار أو المقرر وهنا يقوم الرئيس بكتابة الأمر الذي يرمي إلى الحصول على طلبات ذات طبيعة جنسية.

– الأمر الشفوي: وهو الذي يكون بالقول أو حتى بالإشارة مثل: إشارة الشفتين والجاني في أغلب الحالات يلجأ إلى هذه الطريقة حتى لا يترك دليل ضده تستعمله الضحية بعد ذلك ضده كما يمكن لمدير المؤسسة يطلب منها بالحضور إلى المكتب يأمرها بغلق الباب وخلع ملابسها، ويكون التحرش بالأوامر مساوماتي من أجل الحصول على مصالح حقيقية ولا يكون بالتهدية وإلا تغيرت الطريقة من إصدار الأوامر إلى التهديد والإكراه.

2 – التهديد: ويقوم به التحرش بالتخويف أي إرهاب المرؤوس بعقوبة تحل به أو بمصلحة سيضيعها، ويكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو بحركات أو إشارات، ويختلف التهديد في التحرش الجنسي على جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد 284 و286 ق. ع. ج التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة عقابها الإعدام أو السجن المؤبد باستعمال محرر موقع أو غير موقع أو بصورة أو برموز أو شعارات[2].

3 – الإكراه: إنّ القانون لم يعرف الإكراه الذي يتطلب التحرش الجنسي، تاركا للفقه والقضاء تحديد مدلوله، فالإكراه قد يكون معنويا أو ماديا.

---

1 – أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،دار هومه، الجزائر، 2006، ص 14.

2 – لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في قانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 6.

– **الإكراه المادي:** ويقصد به استعمال القوة الجسدية كأن يرغم المدير مستخدمه على تلبية طلبه المتمثل في الاتصال به جنسيا مستعملا قوته الجسدية، وفي هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى اغتصاب، كما أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توافر الرضا غير أنّ هذا الرضا لا يعتد إذا تم الوصول إليه بالتهديد أو الوعد بمنصب شغل أو أي شكل من أشكال الإكراه، كما أن الصمت لا ينفي بالضرورة توفر عنصر الرضا، إذ أن الجاني القائم بالتحرش يعد مسؤولا إذا ثبت من سلوكاته كانت مخلة ومضايقة[1].

– **الإكراه المعنوي:** هو ضغط الشخص على إرادة آخر يحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي معين بحيث يؤثر هذا الإكراه على إرادة الشخص الخاضع له، فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة ومثاله أن يهدد شخص إنسان آخر بإطلاق النار عليها عن لم يرتكب الجريمة، فالإكراه المعنوي من شروطه هو:

– أن يتمثل الإكراه في خطر حال اعتداء جسيم على النفس صادر من الجاني لحمل المجني عليها على ارتكاب الجريمة.

– ألا يكون أمام المكر إلا ارتكاب الجريمة التي حددها له الجاني الذي يمارس الإكراه في أن يتخلص من الخطر الذي أعدم حرية الاختيار لديه[2].

4 – ممارسة الضغوط على المجني عليها: هذه الضغوط قد تكون بفعل إيجابي وقد تكون بفعل سلبي كأن يقوم الجاني بزيادة العمل على المجني عليها أو محاسبتها بدقة أو إهمالها أو عدم إعطائها أي عمل نهائيا، وجعلها في حالة من الضياع أو ممارسة الإكراه المعنوي عليها وعدم تحقيق المصالح المرجوة وجعل المجني عليها في حالة خوف من ضياع ما تحتاجه[3].

ب – الغاية من استعمال الوسائل المذكورة:

– **إجبار المجني عليها على الاستجابة:** يقصد به جعل المجني عليها القبول بالطلب

1 – أمين كسيلة، التحرش الجنسي، على الموقع: www.djelfa.info.

2 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص. ص 333، 334.

3 – المرجع نفسه، ص 335.

الموجه لها والإجبار يفيد عدم رضا لدى المجني، فإذا كانت راضية انعدمت الجريمة، وبالمقابل يتحول التحرش إلى هناك العرض أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إن زاد عن حده.

– **الرغبات الجنسية للجاني:** يشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره ومن ثم لا يسأل جنائيا من أجبر المجني عليها بما سبق من الوسائل على الاستجابة لرغبات غير جنسية، ما لم يشكّل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ذلك بمقابل، فضلا على اعتياد المجني عليها ممارسة الدعارة[1].

2– الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصد جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي، وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة إذا أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمه كان قد راسلها بعدة خطب وقصائد شعر لا تتضمن فحشا[2]، إنّ القصد الجنائي منعدم في مثال هذه الجرائم، فالجاني لم يلجأ فيها إلى استعمال أساليب التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء الأوامر.

ثانيا – عقوبة جريمة التحرش الجنسي:

إنّ صدور القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، قفزة نوعية لحماية المرأة من أشكال الاعتداء على عرضها، حيث شدد المشرع عقوبة التحرش الجنسي مع توسيع نطاق التحرش ليشتمل استغلال السلطة أو الوظيفة لارتكاب الجريمة، كما شدد

1 – ياسين فوزي، مرجع سابق، ص 43.

2 – مواس كمال، جرائم وأعمال العنف في قانون الجزائر، على الموقع الإلكتروني:

http://sciencesjuridiques.almontada.net.

العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة، حيث جاء في المادة 341 مكرر المعدلة[1]. من قانون العقوبات تنص على أنه:

« يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوا، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد بالإكراه أو بممارسة ضغوطا عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية ».

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من تحرش بالغير بكل لفظ أو فعل أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا إذا كان الفعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة، أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة العمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج في حالة العود تضاعف العقوبة[2].

الفرع الثاني

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

تناولت المادة 333 من قانون العقوبات، جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، وورد فيها: « ***يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء*** »[3].

يلاحظ باستقرائنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرّف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، حيث عرّفته محكمة النقض المصرية بأن الفعل المخل بالحياء هو كل فعل يقع

1 – المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، معدلة.

2 – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 80.

3 – المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

على ما يعتبر عورة من جسم الإنسان ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء، وهي تتكون من أركان (أولا)، والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا – أركان الجريمة:

تقوم جريمة الفعل العلني المخل بالحياء بتوافر ركنين؛ ركن مادي وركن معنوي.

1 – الركن المادي: حسب نص المادة 333 قانون العقوبات، تقوم جريمة الفعل العلني بالحياء بتوافر ما يلي:

أ – فعل مادي منافي للحياء: تتطلب جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ارتكاب فعل مادي مخل بالحياة العام والآداب العامة والمقصود هنا حياء البصر باعتبار أن الغرض من التجريم هو حماية العرض، مما لا شك في أن مفهوم الحياء العام ليس واحد عند الناس حيث يتأثر بالمحيط والبيئة والمكان والزمان، فالحياء في المجتمعات الإسلامية تختلف على الحياء في المجتمعات الغربية[1].

ب – العلنية: لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني، بل يكفي أن يكون المشاهدة محتملة حتى ولو لم يشاهد الفعل أحدا على الإطلاق، ولذلك يتوافر ركن العلنية إذا ارتكب الجاني الفعل في مكان عمومي لم يكن به ساعة وقوعه أحد على الإطلاق، وارتكبه في مكان خصوصي آخر.

إنّ الغرض من اشتراط العلنية في الفعل الفاضح صيانة الجمهور من أن يقع نظره على مشهد مغاير للآداب، ومن ثم فركن العلانية يتحقق إذا ارتكب الفعل في ظروف يستفاد منها، يمكن أن يخدش حياء الغير.

2 – الركن المعنوي: يلزم لتوافر أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء توافر

1 – عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 33.

القصد لدى الجاني، وهو تعمد إتيان الفعل، ويكفي لذلك أن يتعمد الجاني تعريض نفسه للأنظار في حالة منافية للآداب حتى ولو كان قد اتخذ الحيطة والحذر[1].

فقد قررت محكم النقض الفرنسية في 1955/10/20 أن جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية، ثم عدلت وقررت ومعها بعض الشرائع، أن القصد الجنائي من أركان الجريمة وأن الغرض من تجريم الفعل هو حماية الآداب ومحاربة الرذيلة سواء حصل عن عمد أو إهمال الذي يتم من استهتار الفاعل بالحياء العام.

أما الرأي الذي استقر عليه المشرع الجزائري هو اشتراط القصد الجنائي في الأفعال التي تقع على جسم المجني عليه بغير رضائه، والتي تبلغ من الفحش درجة تدخلها في عداد جرائم هتك العرض والقصد في هذه الحالة هو علم الجاني بأن فعله يخدش الحياء العام، أما الأفعال الأخرى التي تثير الشعور بالخجل عند الجمهور سواء وقعت على شخص معين برضائه أو لم تقع على شخص معين، فيكفي فيها الإهمال وعدم الاحتياط.

ثانيا – العقوبة:

نصت المادة 333 من قانون العقوبات[2]« ***يعاقب بالحبس شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء*** ».

ومن الاعتبارات التي يسترشد بها القاضي في تحديد العقوبة ومدى ما ينطوي عليه الفعل من إخلال بالحياء ومقدار العلني الذي أتيح به، ومدى مشروعية الفعل في حد ذاته أسبابا لهبوط أو ارتفاع في حدود سلطته التقديرية، ولا عقاب على الشروع فيها.

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

2 – المادة 333 من القانون رقم 15–19.

خاتمة

استهدفت دراستنا بحث موضوع العنف ضد المرأة، وذلك بالوقوف على حقيقة هذه الجرائم والتعرف على أركانها والعقوبات المقررة لها ومحالة الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة في: هل القواعد القانونية المكرسة في القانون الجزائري وفرت حماية كافة للمرأة ضد العنف، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والمقترحات في الآتي:

أولا – النتائج:

1 – العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات وهو راجع للنظرة الدونية سوء الفهم لأحكام الديانات السماوية التي اعتبرت في كثير من الأحيان عطاء الممارسة العنف سواء أكان ذلك متعمدا أو من غير قصد.

2 – إنّ العنف ضد المرأة يتخذ ثلاثة أشكال حيث نميز بين العنق الجسدي، كالضرب والجرح والعنف اللفظي في صورة السب والشتم، والعنف الجنسي والذي يمس حياء المرأة وشرفها كالتحرش الجنسي.

3 – لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف العنف ضد المرأة، على غرار باقي التشريعات التي تبنت مفهوما له في قوانينها الداخلية.

4 – رغم إقرار التشريعات والاستراتيجيات لمحاربة العنف ضد المرأة وصياغة برامج لتحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان، إلا أن العنف ضد المرأة في ازدياد حتى في تلك الدول التي حققت فيها المرأة تقدما نوعيا في المساواة مع الرجل، ما يعزز القول أن مناهضة العنف لا يكون من خلال الجانب التشريعي فقط من خلال التوعوي ونشر ثقافة التسامح داخل المجتمعات.

ثانيا – الاقتراحات:

1 – تكثيف الحصص الإذاعية والتلفزيونية والمقالات الصحفية للتحسيس بمخاطر العنق خاصة الأسري والآثار السلبية المترتبة على العنق ضد المرأة على الفرد والجماعة.

2 – إدراج حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة والوقاية منه ضمن البرامج التربوية في المدارس، وتعميم مراكز استقبال النساء على عاتق الدولة.

3 – تبسيط الإجراءات القانونية وتسهيل سبل إثبات حالات العنف.

4 – توعية المجتمع والأسرة وكافة صانعي القرار بمنح المرأة الحرية في الاختيار والتعبير عن رأيها، ومنحها الفرصة للمشاركة في الحياة السياسية.

5 – إيجاد قنوات للتواصل والعمل المشترك بين الجمعيات النسائية في البلاد العربية، وتبادل الخيارات وتحقيق الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتها في مجال النهوض بحالة المرأة.

6 – إنشاء مراكز اجتماعية وقانونية متخصصة لدعم قضايا المرأة.

7 – جعل القوانين الوطنية تتوافق مع الالتزامات الدولية وإزالة أو تعديل القوانين التي تحول دون إنصاف ضحايا العنف.

8 – مراجعة كافة الأنظمة والتشريعات القائمة وتوفير غطاء رسمي لحفظ حقوق المرأة للتحقيق العدالة والمساواة في الغرض.

9 – الإسراع في تنفيذ كافة القرارات وبنود الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية والدولية التي التزمت بها الجزائر.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. إحسان الأمين، أزمة الهوية وتحديات المستقبل، دار الهادي للنشر، 2005.
2. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع، العنف والإرهاب، دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2003.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2006.
5. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (4) المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، 1998.
6. إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض المركز القومي للإصدارات مصر، د. ط. د. س. ن.
7. بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الثاني، 2005.
9. الدرويش الحبيب، العنف في العلاقات الأسرية، محاولة وقف مقاربة النوع الاجتماعي، من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، تأليف مجموعة من الباحثين، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009.

10. د.رشدي شحاتة أبو الزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، 2008.

11. طه عبد العظيم حسين، العنف ضد المرأة، دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

12. عبد الحكيم قودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997.

13. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014.

14. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.

15. علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر عمان، 2003.

16. عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

17. فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18. فضيل العيش، شرح وحيز لقانون الأسرة الجديد (ملحق قانون الأسرة باللغتين مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا)، منشورات أمين، الجزائر، 2008.

19. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.

20. ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار الهدى للثقافة والنشر، بيروت، 2000.

21. مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
22. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956.
23. مسعود كمال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
24. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للنشر، القاهرة، 1998.
25. نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
26. _____، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
27. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

– الرسائل الجامعية:

1. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
2. نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص أنتروبولوجيا، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011.

– المذكرات الجامعية:

1. زواري عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2001/2000.

2. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2008.

3. لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في قانون الجنس في قانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013.

- مذكرة ماستر:

- علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

جـ - المقالات:

1. خالد سليمان ومجد حماد، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن، قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريس والبحوث، تونس، 2006

2. محمد السويدي، من مشكلات الأسرة النازحة في الوسط الحضري، مجلة المجاهد، العدد 1314، سبتمبر 1985.

د – النصوص القانونية:

أمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984م، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، بالجريدة الرسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

البروتوكول المكمل المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر العدد69، المؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

هـ - المواقع الإلكترونية:

1. أمين كسيلة، التحرش الجنسي، على الموقع: www.djelfa.info، تاريخ زيارة الموقع: 2018/05/29 على الساعة 13:50.
2. زيدة سنيورة وريم عبد الهادي، العنف ضد المرأة ظاهرة عامة وخاصة، على الموقع الإلكتروني: www.arman.org/studies، 2205.
3. مواس كمال، جرائم وأعمال العنف في قانون الجزائر، على الموقع الإلكتروني: http://sciencesjuridiques.almontada.net تاريخ الزيارة 2018/05/29، الساعة 17:50.
4. محمد حسين عبد الرؤوف جريمة هتك العرض في ضوء أحكام النقض بتاريخ 2018/05/22 على الساعة 09:30 على الموقع الإلكتروني: http/www.mohameen.com
5. هادي محمود، العنف ضد النساء، الساعة 20:50، 2018/04/18 على الموقع الإلكتروني: www.rezgar.com/debat/show/art.asp.

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة 3

المبحث الأوّل: التأصيل التاريخي للعنف ضد المرأة..... 4

المطلب الأوّل: موقف الحضارات القديمة من العنف ضد المرأة..... 4

الفرع الأوّل: العنف ضد المرأة في الحضارات الغربية..... 5

أولا: المرأة في القوانين الرومانية..... 5

ثانيا: المرأة في الحضارة اليونانية القديمة..... 6

الفرع الثاني: العنف ضد المرأة في الحضارات الشرقية..... 7

أولا: المرأة في حضارة بلاد الرافدين..... 8

ثانيا: المرأة في الحضارة المصرية القديمة..... 9

المطلب الثاني: موقف الشرائع السماوية من العنف ضد المرأة..... 10

الفرع الأوّل: موقف اليهودية والمسيحية من العنف ضد المرأة..... 10

أولا: المرأة عند اليهود..... 10

ثانيا: المرأة في الديانة المسيحية..... 11

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد المرأة..... 12

أولا: المرأة عند العرب الجاهلين..... 12

ثانيا: المرأة في الإسلام..... 14

المبحث الثاني: مفهوم العنف ضد المرأة..... 16

المطلب الأوّل: تعريف العنف ضد المرأة..... 16

الفرع الأول: المقصود بالعنف ضد المرأة..... 16

أولا: تعريف العنف..... 17

ثانيا: تعريف العنف ضد المرأة..... 18

الفرع الثاني: أسباب العنف وآثاره..... 18

أولا: أسباب العنف ضد المرأة..... 19
ثانيا: آثار العنف ضد المرأة..... 22
المطلب الثاني: مظاهر العنف ضد المرأة..... 24
الفرع الأول: العنف الأسري ضد المرأة..... 25
أولا: جريمة التخلي عمدا عن الزوجة..... 25
ثانيا: ترك مقر الزوجية..... 25
ثالثا: الاعتداء المادي والمعنوي على الزوجة..... 26
رابعا: الطلاق التعسفي..... 27
خامسا: جريمة القذف..... 27
سادسا: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً..... 28
الفرع الثاني: العنف الممارس ضد المرأة بالوسط الاجتماعي..... 30
أولا: هتك العرض..... 30
ثانيا: الاغتصاب..... 31
ثالثا: التحرش الجنسي..... 32
رابعا: الاتجار بالمرأة (في الدعارة والمتاجرة بالأعضاء البشرية)..... 33

الفصل الثاني

صور جرائم العنف ضد المرأة 35

المبحث الأوّل: جرائم العنف ضد المرأة الماسة بالسلامة الجسدية..... 36
المطلب الأوّل: الجرائم الماسة بحياة المرأة..... 36
الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة..... 37
أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة..... 37
ثانيا: المتابعة والجزاء..... 39
الفرع الثاني: جريمة الإجهاض..... 39
أولا: أركان جريمة الإجهاض..... 39
ثانيا: عقوبة جريمة الإجهاض..... 40
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمرأة..... 41

الفرع الأوّل: جريمة الضرب والجرح العمدي..... 41
أولا: الضرب والجرح..... 41
ثانيا: أركان الجريمة الضرب والجرح..... 43
ثالثا: العقوبة..... 43
الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي..... 45
أولا: أركان الجريمة..... 45
ثانيا: الجزاء..... 48
المبحث الثاني: جرائم العنف ضد المرأة الماسة بالأخلاق..... 52
المطلب الأوّل: الجرائم الماسة بعرض المرأة..... 52
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب..... 52
أولا: أركان جريمة الاغتصاب..... 52
ثانيا: عقوبة جريمة الاغتصاب..... 55
الفرع الثاني: جريمة هتك عرض..... 58
أولا: أركان جريمة هتك عرض..... 58
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض..... 60
المطلب الثاني: الجرائم العلنية الماسة بالمرأة..... 60
الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي..... 61
أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي..... 61
ثانيا: عقوبة جريمة التحرش الجنسي..... 64
الفرع الثاني: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء..... 65
أولا: أركان الجريمة الفعل العلني المخل بالحياء..... 66
ثانيا: العقوبة الفعل العلني المخل بالحياء..... 67
خاتمة..... 68
قائمة المراجع..... 70
فهرس..... 75